



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر اكايمي

الميدان: الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص : قانون إداري

إعداد الطالب : السايح صلاح الدين

بعنوان

تطور القضاء الإداري

في الجزائر

نوقشت و اجيزت بتاريخ : 17 جوان 2013

أمام اللجنة المكونة من السادة :

د. جمال الدين يدر أستاذ محاضر (أ)- جامعة قاصدي مرباح - ورقلة رئيسا

د. بوبكر خلف أستاذ محاضر (أ) - جامعة قاصدي مرباح -ورقلة مشرفا و مقررا

د. محمد بن محمد أستاذ محاضر (أ)-جامعة قاصدي مرباح - ورقلة مناقشا

السنة الجامعية: 2012 / 2013

شكر وتقدير

أشكر الله تعالى الذي وفقني و أمانني في إنجاز و إتمام هذا البحث، ثم أتقدم بالشكر إلى كل من قدم لي يد العون والمعاونة سواء من قريب أو بعيد لفي إنجاز هذا العمل المتواضع، وأخص بالذكر المشرف "خلفه بوبكر" الذي قدم لي توجيهاته وإرشاداته القيمة، و إلى كل أساتذتي الكرام.

ملخص:

عرف القضاء الإداري في الجزائر نوعا من الحركة في إطار النظام القضائي الموحد من أجل تحقيق المساواة مع القضاء العادي. ولم يكن ذلك التطور نظريا فحسب، بل ظهر له نوعا من التكريس في الواقع، يتبنى إنشاء القضاء الإداري المفضي إلى انتهاج الازدواجية القضائية.

وما دامت الازدواجية تمنح نوعا من الاستقلالية للقضاء الإداري كتنظيم جديد ضمن السلطة القضائية، فقد شمل تنظيمه الهيكلي درجتين من التقاضي هما المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وزعت بحسب التقسيم الإداري المحلي والمركزي.

وكنتيجة لمواكبة عملية الانقسام التي حدثت في السلطة القضائية كان من اللازم إحداث تغيير قانوني يتمشى مع الازدواجية القضائية، فتم سن مجموعة من القوانين تخص تنظيم اختصاص مجلس الدولة والمحاكم الإدارية. غير أن هذه الجهود تبقى ناقصة بالمقارنة مع ما هو متبع في القضاء العادي، ما دامت لم تؤخذ في الحسبان تقدير توجهات الإدارات العامة والمتقاضين معها، الشيء الذي انعكس بالسلب على تحقيق استقلال القضاء الإداري وتمكينه من ممارسة اختصاصاته الحقيقية مثله مثل القضاء العادي.

كلمات مفتاحية: ديوان المظالم، الاستئناف، النقض، الوحدة القضائية، الازدواجية القضائية، المحكمة الإدارية، مجلس الدولة.

Résumé :

La justice administrative a connu un certain mouvement dans le cadre de l'unicité de juridiction afin d'acquérir une place égale par rapport aux juridictions de l'ordre judiciaire. Ce progrès de la justice administrative n'a pas été théorique, mais bien plus une réalité pratique. Ce qui a aidé l'émergence du système de dualité de juridiction et la mise en place de la justice administrative.

Cette nouvelle organisation de la justice administrative donne naissance à deux structures graduées, les tribunaux administratifs et le conseil d'Etat.

Cette nouvelle organisation judiciaire avait pour conséquence un changement dans le statut juridique qui prend en compte cette dualité.

Cependant, malgré les efforts pour égaler la justice judiciaire, la justice administrative connaît des lacunes puisqu'elle ne prend pas en compte les vœux de l'administration et des justiciables. Ce qui affecte négativement son autonomie, et contraire l'exercice réel de sa compétence.

مقدمة:

لقد عرفت الجزائر عبر مراحل تاريخها النظام القضائي منذ دخول الإسلام الجزائر وتمثل فيما يعرف بديوان المظالم هذا قبل العهد الإستعمار الفرنسي فعرفت النظام القضائي في عهد الإستعمار الفرنسي ويمكن أن نلاحظ في النظام القضائي الإداري الجزائري مدى التغير الذي لازمه، ابتداء من تاريخ استعادة السيادة الوطنية، عندما قررت السلطة الحاكمة الاحتفاظ بتطبيق التشريعات الفرنسية، إلا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية، تطبيقا لنص القانون رقم 62-153، المؤرخ في 1962/12/31، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، وبذلك تم الاحتفاظ بالنظام القضائي الإداري الذي كان سائد في عهد الاستعمار الفرنسي، والمتمثل في المحاكم الإدارية الثلاث، الموجودة في كل من الجزائر العاصمة، ووهران وقسنطينة. ولم تدم المرحلة الانتقالية التي شهدها النظام القضائي الجزائري طويلا، حتى تدخل المشرع بإصلاح هيكله من جديد، بسنة الأمر 65-278، المؤرخ في 1965/11/16، المتضمن التنظيم القضائي، وبموجبه ألغيت المحاكم الإدارية الثلاث، وأنشئ خمسة عشر مجلسا قضائيا، واستنادا لنص المادة الخامسة منه، حول اختصاص الفصل في منازعات الإدارة العامة للغرف الإدارية المتواجدة على مستوى المجالس القضائية.

أما المجلس الأعلى، فأسندت له، عن طريق غرفته الإدارية، صلاحية النظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة من السلطة الإدارية كقاضي درجة أولى وأخيرة، بالإلغاء، أو التفسير، أو فحص المشروعية، أو التعويض، إذا كان مرتبطا بدعوى إلغاء، إلى جانب اختصاصه بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد القرارات الصادرة من الغرف الإدارية.

ومواكبة للتطور الإداري الذي عرفته البلاد، وبهدف تقريب العدالة من المتقاضين، ونظرا للصعوبة التي أثارها العدد الهائل من الدعاوى التي كانت توجه إلى الغرف الإدارية الثلاث، ارتأى المشرع الجزائري رفع عدد الغرف الإدارية إلى عشرين.

وكانت لصدور دستور 1989 آثار كبيرة، سواء على الجانب السياسي أو الاقتصادي، إلى جانب الانفتاح نحو الرأسمالية والعزوف عن الاشتراكية، التي كانت منهجا إيديولوجيا متبعا منذ الاستقلال كما كانت له آثار على الجانب القانوني، فصدرت مجموعة من القوانين لسد الفراغات التي طرأت عند التحول من النظام المنتهج.

إذا لم يقتصر تدخل المشرع عند مجال معين، بل شمل كل الميادين تقريبا وخص كل واحد منها بثورة التغيير القانوني. ومن أخصب المجالات التي مسها التغيير، نذكر المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية التي خضعت للمراجعة في سنة 1990، وحيث ذلك تم إنشاء خمس غرف إدارية تتولى صلاحية الفصل في الطعون بالإلغاء، والتفسير وفحص المشروعية، ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الولايات.

وكنتيحة لذلك، يمكن القول أن المنازعات الإدارية في ظل تعديل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1990 أصبحت تخضع لثلاثة أنواع من الجهات القضائية هي: الغرف الإدارية لدى المجالس القضائية، والغرف الإدارية الجهوية، والغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

إلا أن إقرار الازدواجية لأول مرة في الجزائر، يطرح صعوبات مختلفة على مستوى فهم مضامين وأبعاد الممارسة القضائية الإدارية بشكلها الجديد، بالمقارنة مع ما كانت عليه في ظل الوحدة القضائية. يظهر ذلك على صعيد تطبيق الإجراءات المتبعة في المنازعات الإدارية، واختلاط إجراءاتها بإجراءات القضاء العادي، الذي تغلب عليه القواعد الخاصة، ورغم ذلك يعتمد عليه كأساس في بناء استقلال القضاء الإداري

وهكذا، فعملية الانتقال من الوحدة القضائية، إلى نهج الازدواجية القضائية، لا محالة سيعرقل سير عمل النشاط القضائي، بصورة عامة، وسيكون تدخل المشرع المستمر خصوصا، معرقلا أكثر، بإصداره للقواعد المتتالية قصد تنظيم وإعطاء استقلالية للهيكل الجديد.

إذا كان القضاء الإداري، هو الجهاز الذي تنشئه الإدارة المركزية، للقيام بتلدين العلاقة بين الأجهزة الإدارية، والأشخاص العادية، وبين الأجهزة الإدارية ذاتها، فإنه يعتبر جهاز سلطوي، تحتكر الدولة سلطة تنظيمه وإدارته، قصد التمكن من بسط تحكمها في فئة الشعب المرتبطين بمبدأ العقد الاجتماعي المفترض، والخاضعين إلى سلطة الإدارة التي نشأت من علاقات فردية أو جماعية، وثارَتْ بشأنها نزاعات. فيفترض في دولة القانون أن تكون أجهزتها الإدارية المركزية قد هيئت القواعد القانونية المتاحة، لتمكين الجهاز القضائي الإداري من معالجة تلك العلاقات التي شابته خلافات، ما نحا الفرص القانونية متساوية للتقاضي بمثل التي يوفرها القضاء العادي للمتقاضين أمامه.

لما كان إنشاء القضاء الإداري يعتبر محاولة لإيجاد نوع من الاستقلال لجانب تنظيمه الهيكلي، والتفرد بتطبيق القانون الإداري، استنادا إلى قانون الإجراءات الإدارية، ليقوم بالفصل في النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها.

على هذا الأساس لا يسعنا إلا القول أن القضاء الإداري القائم بذاته في ظل الازدواجية لا يعتبر سوى أداة من أدوات الإدارة العامة المركزية. تعترض المتعامل مع هذه المصطلحات، والراغب في فهمها وتجسيدها في أرض الواقع صعوبات جمة، قد تغيب عنه معانيها، وتفلت السيطرة عليها حتى لو كان الراغب في ذلك من منشيئها ذاتهم، وهذا ما يحتم إخضاعها للدراسة قصد إثراء الفكرة، ومحاولة تقريبها للباحث من جهة أولى، وللمتعامل معها من جهة ثانية. وحتى لا تبقى مثل هذه المفردات عبارات للتنفير من مادة القانون الإداري ومنازعاته. وإذا كان إصدار قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بمثابة وثبة نحو إبراز وإمطة اللثام عن وجه استقلال القضاء الإداري، بتحرره من قواعد القانون الخاص، فهل ضمن القضاء الإداري مكانة قاعدية حقيقية، مدعمة بقواعد قانونية مستقلة كل الاستقلال، بمثل ما هو عليه قانون الإجراءات المدنية الذي يضمن إجراءات

التقاضي باستعمال القانون الخاص حتى يعلن الاستقلال؟. أم أن هذا القانون جاء بمثابة المضيفي للمكانة التي كان من المفروض أن يتبوأ بها القضاء الإداري منذ زمن ليس بقصير.

نلاحظ حول المغزى من إنشاء القضاء الإداري الجزائري، الذي أوكلت له مهمة فض النزاعات المطروحة عليه، ومعالجتها حسب درجات التقاضي الممارسة أمامه، عندما تكون الإدارة العامة طرفا فيها، لدى استعمالها لقواعد القانون العام، إن ذلك لا يتحقق إلا ضمن توافر شروط لا بد من قيامها، فالنظام القضائي الإداري الذي أخذت به عدة دول أوروبية وعربية قد تأثرت به الجزائر خاصة بعد تعديل دستور الجزائر 1996.

إن قضاء المنازعات الإدارية في النظام الجزائري، قد نشأ ووجد منذ القدم، ومر بعدة تطورات نوعية بين الوحدة والازدواجية القضائية عبر مراحل تاريخية متميزة، فقد تطور وتأرجح بني نظام وحدة القضاء ونظام ازدواجية القضاء.

وتكمن أهمية الموضوع في أنه من المواضيع المهمة والحيوية، كونه ينصب على الآليات والأجهزة التي استحدثها المشرع الجزائري في تغيير وتحول من نظام القضاء الإداري الموحد إلى النظام القضاء الإداري المزدوج.

إلا أن أهم الأسباب التي دفعتنا إلى دراسة موضوع النظام القضائي في الجزائر تتمثل في: الدافع الشخصي الذي يقوم على الاهتمام المتواصل بالقضاء الإداري والمكانة التي يحتلها.

أما المبررات الموضوعية هو إبراز دور الهياكل والأجهزة القضاء الإداري في المنازعات الإدارية ومدى اختصاصاتها.

وعليه نقف عند مجموعة من التساؤلات:

ما هي المراحل التي واكبت القضاء الإداري في الجزائر؟ وما هي الأجهزة التي سايرته في ظل وحدة القضاء وكذا في ظل الإزدواجية؟

ولمعالجة الموضوع إعتمدت الخطة التالية:

الفصل الأول: القضاء الإداري في الجزائر في فترة ما قبل الإستقلال.

الفصل الثاني: القضاء الإداري في الجزائر في ظل الوحدة القضائية.

الفصل الثالث: القضاء الإداري في الجزائر في ظل الازدواجية القضائية

الفصل الأول

القضاء الإداري في الجزائر في
فترة ما قبل الاستقلال

لقد عرفت الجزائر القضاء الاداري منذ مراحل مختلفة في فترة ما قبل الإستقلال ما يعرف بديوان المظالم في العهد الإسلامي وكان حكام الجزائر ينظرون في المظالم ويسلمون بأن هذه الوظيفة هي من صلب وظيفة الإمارة بعد ولاية وقيادة الجيش إبتدائيا، و يطعن في أحكامها بالاستئناف أو النقض أمام مجلس الإدارة الذي أنشئ عقب الإحتلال الفرنسي مباشرة. حيث وقعت الجزائر في نيران الإستعمار الفرنسي، إذ حاولت فرنسا طمس معالم الشخصية الجزائرية في جميع جوانبها سواء من حيث اللغة أو الدين أو القيم و التقاليد . فراحت تسن تدريجيا تشريعات و تنظيمات سعيها منها إلى نقل تشريعاتها ونظمها الإدارية و القضائية إلى الجزائر بهدف القضاء على المنظومة القانونية المستمدة من الشريعة الإسلامية

وقد قمت بتقسيم الفصل الأول إلى مبحثين المبحث الأول: القضاء الجزائري في العهد الإسلامي المبحث الثاني: القضاء الإداري الجزائري خلال فترة الإستعمار الفرنسي 1830 إلى 1962

المبحث الأول

القضاء الجزائري في العهد الإسلامي

لقد عرفت الحضارة الإسلامية عبر مختلف مراحلها نظاما خاصا سمي بديوان المظالم إلى جانب ولاية القضاء و الحسبة التي عرفتھا الدولة الإسلامية كما هو مبينا في كتب التاريخ والحضارة و يرى البعض أن جذور قضاء المظالم إنما تعود إلى ما عرف ب" حلف الفضول " قبيل بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام، كما تطور بصورة تدريجية في عهد الخلفاء الراشدين وإن بقي النظام القضائي موحد إلى أن الفصل نظام المظالم عن ولاية القضاء ، كما يذهب الدارسون للموضوع إلى أن الدولة الإسلامية عرفت هذا النظام منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم مرورا بالخلفاء الراشدين ثم الأمويين ثم العباسيين، كما كان الأمير عبد القادر الجزائري يجلس للمظالم بنفسه ولقد درسنا ديوان المظالم من خلال المطالب التالية المطلب الأول ولاية المظالم في النظام الإسلامي، المطلب الثاني: هيئات ولاية المظالم و اختصاصات ديوان المظالم المطلب الثالث: مقارنة ولاية المظالم بالقضاء الإداري

المطلب الأول

ولاية المظالم في النظام الإسلامي

سنتطرق لهذا المطلب من خلال الفروع التالية

الفرع الأول

التعريف بولاية المظالم

لغة : جمع مظلمة من الظلم و هو وضع الشيء في غير موضعه

اصطلاحاً: هو التعدي من الحق إلى الباطل قصداً وبلغه القانون هو المساس بحق من الحقوق

لقد اختلف الفقهاء بصدد تحديد طبيعة ولاية المظالم، فهناك من اعتبرها و وظيفة قضائية، وهناك من اعتبرها وظيفة غير قضائية وهناك من اعتبرها قضاء إدارياً وهناك من اعتبرها قضاء من نوع خاص، وهكذا فهي من وجهة نظر بعض الأساتذة إحدى الولايات العامة كولاية القضاء والحسبة و الحرب مما يتولاه ولي الأمر ويسمى من يقوم بها والي أو ناظر، بعضاً من إجراءاتها شبيهة بالإجراءات القضائية، إلا أنه ليس قاضياً لأن طبيعة عمله تجمع بين القضاء و التنفيذ، كما أن بعضاً من اختصاصاته ليست قضائية بل اختصاصات إدارية كما أنه قد يعالج المسائل المتعلقة بالتنفيذ أو بالصلح¹

إن النظام القضائي الإسلامي من وجهة هذه النظرة، يقوم على مبدأ وحدة القضاء، فالقاضي واحد للجميع، وليس هناك تمييز وإذا كان تعدد الهيئات حسب طبيعة المنازعات: العدالة الردعية، مؤسسة المظالم.. فإن كل المنازعات العادية هي من اختصاص القاضي، أما الباقي فليست سوى هيئات متخصصة ويرى البعض الآخر بأن ولاية المظالم سلطة القاضي والمحتسب فهي تنظر ومن المنازعات مالا ينظره القاضي، بل هي تنظر ظلالة الناس منه فهي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطة ونصفه القضاء وهي في أصل وضعها داخلية في القضاء ويسمى متوليها صاحب المظالم، وينظر فيها تظلمات الناس من الولاية والجابة والحكام ومن أبناء الخلفاء أو الأمراء أو القضاة، ويذهب البعض إلى اعتبار ولاية المظالم قضاء إن القضاء الإداري يشبه الإداري الذي عرفته بعض الأنظمة القضائية الأوربية، كفرنسا و غيرها فيما بعد إن الحضارة الإسلامية قد اهتمت إلى هذا النوع من القضاء الإداري إذن

¹ - حمدي عبد المنعم ، ديوان المظالم، دار الشروق، بيروت، 1983، ص 35، 33

قبل أكثر من ثلاثة عشر قرنا وهو ما لم يهتم إليه الفرنسيون و يطبقوه بالفعل إلا في الأزمنة الأخيرة، لقد سبق ديوان المظالم مجلس الدولة بألف ومئة سنة¹.

الفرع الثاني

ظهور وتطور ولاية المظالم

بطغيان الجانب الدنيوي على المجتمع الإسلامي في العهد الأموي، وتوسع الدولة الإسلامية، وابتعاد الناس عن الإلتزام الطوعي بأحكام الشرع الإسلامي - كما كان الأمر في عهد الصحابة رضي الله عنهم- وباحتجاب الخلفاء عن الناس منذ ظهرت ظاهرة الاغتيالات، بسبب كل ذلك كان لابد من تأسيس نظام لرد المظالم التي تقع من الولاة وكبار رجال الدولة في أنحاء الدولة الواسعة على الرعية.

غير أن الجذور الأولى لولاية المظالم تعود حسب أغلب ما ذكره الفقهاء إلى حلف الفضول التي أبرمته بطون قريش في عهد الجاهلية و حضره الرسول صلى الله عليه وسلم قبل الرسالة وركاه بعد الرسالة.

وعلى العكس من هذا الرأي فإن بعض الفقهاء يرى أن أصل نشأة ولاية المظالم يعود إلى الفرس، فقد كان ملوك الفرس يرونها من قواعد الملك و قوانين العدل².

لم تكن ولاية المظالم نظاما مستقلا قائما بذاته في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين حيث كانوا يتولون بأنفسهم رفع المظالم التي تتعرض لها الرعية وكذلك كان الأمر بالنسبة لملوك و أمراء الدويلات الإسلامية³.

ثم إستقل بها فيما بعد والي المظالم، و يعين و الي المظالم من الوزراء والأمرء و القضاة الخاصين ثم تطور الأمر إلى أن أصبح للمظالم ديوان خاص يرأسه والي المظالم وكان أول من أفرد للمظالم يوما يتصفح فيه شكاوي المتظلمين- لكن دون أن ينظر فيها - في عهد الأمويين هو عبد الملك بن مروان وكان يحيل إلى قاضيه كل الملفات التي تستحق النظر ثم أهملت ولاية المظالم بعد عمر بن عبد العزيز إلى أن آل الحكم للعباسيين حيث أعادوا ماكان سائدا في عهد عبد الملك بن مروان و عمر بن عبد العزيز، وكان المهدي هو من تولى المظالم بنفسه من الخلفاء العباسيين و كان يفعل ذلك بحضور القضاة ، ولم تبرز ولاية المظالم في الإندلس

¹- مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية ،ط3،الجزائر، 2005، ص 6

²-، فؤاد عبد المنعم، والحسين علي غنيم ، الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1994، ص 51.

³-، المرجع السابق ، ص 55.

بنفس الشكل الذي برزت فيه في المشرق بسبب اتساع الدولة الإسلامية في الشرق، الأمر الذي جعل تجاوزات الولاة أكثر احتمالاً و بالتالي كانت الحاجة أكثر إلى نظام لرد المظالم.

يمكن من هن القول بأن الأندلس عرفت ولاية المظالم أيضاً حيث كان يباشر الحاكم بنفسه أو قاضي الجماعة أو صاحب الشرطة .

المطلب الثاني

أعضاء ديوان المظالم و اختصاصاته

يتكون ديوان المظالم من عضوية مجموعة أشخاص ، تتوفر فيهم صفات ليتمكنوا من النهوض باختصاصاتهم وذلك ما سيتضح في الفرعين التاليين.

الفرع الأول

أعضاء ديوان المظالم

أولاً: ديوان المظالم: يتكون ديوان المظالم من رئيس يدعى والي أو ناظر المظالم ومن أعضاء

1- ناظر المظالم (رئيس الديوان)

وهو من يتولى نظر المظالم وكان في بداية الأمر الخليفة نفسه إلى غاية العهد العباسي

الأول، ثم فيما بعد أصبح يتولى منصب ناظر المظالم وزراء التفويض وولاة الأقاليم وذلك في مرحلة توسع رقعة الدولة الإسلامية حيث لم يعد بالإمكان نظر جميع المظالم الواقعة عبر أرجاء الدولة الإسلامية من قبل السلطة المركزية فكان من العملي منح هذا الإختصاص للولاة أسوة بمنحهم الاختصاصات الأخرى التي يمارسونها نيابة عن الخليفة غير أنه يمكن تعيين أي شخص لتولي نظر المظالم إذا ما توافرت فيه شروط العلم والتقوى¹

واشترط في والي المظالم جملة من الشروط الصارمة منها:

أ- أن يكون ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، وهذه الصفات ترجع إلى النفس و الدين.

¹ - حمدي عبد المنعم، المرجع السابق، ص 99.

ب- أن يكون واسع العلم ثبتا في القضاء ، وهذه صفات تتعلق باكتساب المعرفة و التعلم و كثرة التجارب و الإشتهار بالعلم.

ج- أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهبة، وهذه الصفات راجعة إلى خصال نفسية و إلى إتصال بالسلطان صاحب الأمر والنفوذو على العموم فإنه يجب أن تتوافر في والي المظالم الشروط المطلوبة في القاضي، وهذه الشروط هي : البلوغ ، و العقل ، والإسلام ، و الحرية، والعدل ، و الإجتهد.¹

2- أعضاء ديوان المظالم

أ-الحماة والأعوان: ويكون وجودهم ضروريا لضمان القوة ضد كل من يريد الهروب من كلمة القضاء.

ب- القضاة والحاكم: ويكون وجودهم لازما لتقديم الحل القضائي في الخصومة ليأخذ به ناظر المظالم.

ج- الفقهاء: وجودهم يكون من أجل أن يرجع إليهم والي المظالم فيما شكل عليه من مسائل شرعية.

د-الكتاب: مهمتهم تدوين الجلسات، وأقوال الخصوم ويشترط في الكاتب أن يكون عالما بالأحكام الشرعية.

و- الشهود: ومهمتهم الشهادة على ما أصدره والي المظالم من أحكام حتى لا يجانب الصواب.

هذه التشكيلة هي تشكيلة مجالس المظالم التي تقع على الرعية من اعوان الدولة، ولكن المظالم التي تقع على الدولة نفسها من كبار الشخصيات و المسؤولين فيها، فإن الوزير أو الخليفة يشكل مجلس مظالم خاص - أي محكمة خاصة- ويتألف المجلس في هذه الحالة من كبار الوزراء وقاضي القضاة، إن الوزير يحضر دائما جميع مجالس المظالم إلى جانب الخليفة لأن الأمر يتعلق بالمتظلم من أعوان مرافق الدولة التي يمثلها هو الوزير².

إن لإرتباط التاريخي لناظر المظالم و أعضاء المجلس نفسه بالسلطة كان مصدر قوة و نفاذ لأحكامه وليس العكس ذلك أن هذا الإرتباط هو الذي أصبغ على أحكامه الرهبة والإحترام وبالتالي فرض سيادة القانون على الجميع، بما فيهم أعوان الدولة، إن هذه الرهبة المستمدة من الخليفة نفسه هي التي مكنت ديوان المظالم من فرض أحكامه على الولاة و الجباة و مختلف أعوان الدولة عند إعتدائهم على حقوق الرعية أو عدم إنصياحهم إلى تنفيذ أحكام القضاء.

¹ - آدم ميتز، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 379 - 380.

² - مسعود شيهوب ، المرجع السابق، ص 11.

الفرع الثاني

اختصاصات ديوان المظالم

يمكن الكلام عن الإختصاص من زاوية تشكيلة مجلس المظالم، فقد عرف العهد العباسي مجلسا لنظر المظالم العامة، و مجلسا لنظر المظالم الخاصة، ولكل منها إختصاص محدد ، كما يمكن الحديث عن الإختصاص من زاوية التقسيم الذي اتبعه بعض الخلفاء فتقسم المظالم إلى فروع، بعضها لنظر مظالم الجند وبعضها لنظر مظالم العمال وهكذا.

أولاً: الاختصاصات القضائية

وتصنف هذه الاختصاصات ضمن نوعين: اختصاص يمارسه والي المظالم تلقائياً دون حاجة إلى شكوى، واختصاص لا يمارسه إلا بناء على شكوى و الحكمة من ذلك متعددة لأن بعض هذه الاختصاصات من طبيعة عامة فبالتالي يكون من اللازم تحرك ناظر المظالم تلقائياً لرد المظلمة، لأن في ذلك مصلحة عامة . وإما لأن المظلمة الواقعة على الرعية هي من ذوي النفوذ والجاه بهذا يمتنع المضرور من تقديم شكوى بسبب الخوف والحشية من المعتدين وفي هذه الحالة أيضا يكون من المفيد أن يفصل والي المظالم في المظلمة بمجرد علمه بشكل أو بآخر.¹

ويمكن تصنيف الاختصاص القضائي إلى اختصاصات تشبه اختصاصات القضاء الإداري وإلى اختصاصات تشبه الاختصاصات القضاء العادي.

1- اختصاصات تشبه اختصاصات القضاء الإداري

ونجده فيما يلي:

-النظر في تعدي الولاة على الرعية، ويقابلها في أنظمة القضاء الإداري ما يعرف بمنازعات أعوان الدولة سواء منازعات المسؤولية الإدارية ، أو منازعات البطلان.

- النظر في جور العمال فيما يجبونه من أموال، ويقابلها في القضاء الإداري المنازعات الضريبية- مراقبة أعمال كتاب الدواوين، وتشبه في القضاء الإداري منازعات الوظيفة العامة وهذه الإختصاصات الثلاث يمارسها والي المظالم تلقائياً دون شكوى من المعنيين²

1- سعيد عبد المنعم الحكيم، الرقابة على اعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، دار الفكر العربي، مصر 1976 ، ص 101

2- إن هذا الاختصاص المباشر يجعل والي المظالم من هذه الزاوية أشبه ما يكون بالنيابة العامة في المواد الجزائية، حيث تقوم بتحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها دون انتظار شكوى من مظلوم.

- تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخيرها عنهم، وهذه تدخل ضمن منازعات الموظفين العموميين في أنظمة القضاء الإداري.

- رد الغصوب، أي الاستيلاء على الموال الخاصة بالقوة والغصوب نوعان:

* **غصوب سلطانية:** وهي ما تغتصبه السلطة بالقوة من أموال وتحوله إلى بيت المال، ويشبه هذا الاختصاص في القانون الإداري نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية و الاستيلاء وهذا النوع من المنازعات لا يحتاج ناظر المظالم إلى شكوى إذ يأمر برد الغصوب بمجرد علمه.

وهذا النوع من الغصوب فقط هو الذي يعتبر النزاع المتعلق به مشابهاً لإختصاص القضاء الإداري¹

* أما الاختصاص الثاني من الغصوب فهو يندرج ضمن الاختصاصات المشابهة لإختصاص القضاء العادي وهذا النوع هو **غصوب الأقوياء من الأفراد:** وهو ما يستولي عليه الأقوياء من الأفراد، و هذا النوع يتطلب تظلم صاحبه لكي يأمر ناظر المظالم برده، وهذا الاختصاص يشبه المنازعات الإدارية حول الملكية في القانون الخاص.²

2- اختصاصات مشابهة لإختصاصات القضاء العادي

و نجدها فيما يلي:

-رد الغصوب (غصوب) الأقوياء أشرت إليه فيما سبق.

- النظر في منازعات الأوقاف، والأوقاف نوعان:

* الأوقاف العامة و هي التي تكون على المساجد و الفقراء.

* الأوقاف الخاصة وهي التي تكون على مستحقين معروفين، ولناظر المظالم أن يتدخل من تلقاء نفسه في النوع الأول، بينما لا يتدخل في النوع الثاني إلا بناء على شكوى المعنيين.

- النظر في المشاجرات بين الأفراد ومختلف النزاعات، إن هذا الاختصاص من صميم القضاء العادي (الجزائي)³

ثانياً: الاختصاصات الغير قضائية

ونجد ذلك فيما يلي:

1- محمد صغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم لنشر و التوزيع ، عنابة ، 2002 ، ص37.

2-المرجع السابق ، ص45.

3-محمد صغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم لنشر و التوزيع ، عنابة ، 2009 ، ص42.

1- إختصاصات دينية تتمحور حول حماية العبادات الظاهرة، أي قمع التقصير فيها كالحج، والصلاة، ومنع الخمر... إلخ...

2- إختصاصات إدارية تتمثل في تنفيذ الأحكام إن الأمر يتعلق بتنفيذ ما أوقف من أحكام القضاة بسبب ضعفهم في مواجهة المحكوم ضده إذا كان ذو جاه ونفوذ حيث يتولى ناظر المظالم بما له من هبة السلطة و قوتها تنفيذ الأحكام بسبب عجز القاضي عن تنفيذ حكمه في مواجهة هؤلاء¹

إن وظيفة التنفيذ في الأنظمة القضائية الحديثة هي من إختصاص أعوان تنفيذ خاصين منفذين قضائين و لعل عدم تنفيذ كثير من الأحكام يعود إلى ضعف الجهة المسؤولة عن التنفيذ في الأنظمة الحديثة.

إن نظام ولاية المظالم أكثر تطوراً، ذلك إن إعتبار التنفيذ مسألة خاصة تتعلق بالمحكوم له الذي عليه أن يسعى لتنفيذ حكمه لدى المنفذين أدى في الواقع إلى شل السلطة القضائية التي وإن اجتهدت في إصدار الأحكام و إقامة العدالة فإن هذا الإجتهد يبقى رسالة ناقصة في تحقيق أهداف السلطة القضائية، طالما أن الحكم لا يجد طريقه إلى التنفيذ وليس للحكم أي قيمة عملية بدون تنفيذ، إن تنفيذ الحكم و خاصة في مواجهة الأقوياء من ذوي الجاه و النفوذ يحتاج إلى سلطة تدعمه وهذه السلطة في النظام الإسلامي هي القاضي، فإذا فشل في تنفيذ الأحكام حل محله والي المظالم²

المطلب الثالث

مقارنة ولاية المظالم بالقضاء الإداري

و تتلخص في أوجه الشبه و أوجه الاختلاف

الفرع الأول

أوجه الشبه بين ولاية المظالم والقضاء الإداري

أولاً- يختص ديوان المظالم بنظر تعدي الولاة على الأفراد و الجماعات و الرعية، ويقابله في أنظمة القضاء الإداري في يومنا هذا ما يعرف بمنازعات تجاوز السلطة و منازعات المسؤولية الإدارية التي تتوج بإلغاء القرارات المتضمنة هذا الاعتداء و تحميل الإدارة مسؤولية الأضرار الناتجة عن هذه التعديات و بالتالي القضاء للمضرورين بالتعويض.

¹ - محمد أنس قاسم جعفر، ولاية المظالم في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 120.

² - آدم ميتز، المرجع السابق، 355.

ثانياً- يختص ديوان المظالم بالنظر في جور الجباة فيما يجبونه من أموال ويقابل هذا الاختصاص في أنظمة القضاء الإداري في أيامنا هذه منازعات الضرائب.¹

ثالثاً - يختص ديوان المظالم بنظر تظلم المستخدمين من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم أو إجحاف النظر بهم، يقابل هذا الاختصاص في القضاء الإداري منازعات الوظيفة العامة.

رابعاً- يختص ديوان المظالم بالنظر فيما أثبتته كتاب الدواوين على خلاف الحقيقة أي إذا حادوا عن إثبات أموال المسلمين بالنقص أو بالزيادة وعلى الرغم من الطابع الخاص لهذا الاختصاص فإنه يمكن إدراجه ضمن اختصاص القضاء الإداري الحديث في مجال منازعات الموال والرقابة على سير المرافق وكذلك مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها.

خامساً- يختص ديوان المظالم في **النظر** في الأوقاف العامة ومراعاة **صرفها** في أوجهها كما حددها الوقف، و يمكن إدراج هذا الاختصاص ضمن منازعات الأملاك العامة في القضاء الإداري.²

هذا فيما يخص أوجه الشبه بين ديوان المظالم و القضاء الإداري فماذا عن أوجه الاختلاف بينهما.

الفرع الثاني

أوجه الاختلاف بين ولاية المظالم والقضاء الإداري

أولاً : من حيث الاختصاص يظهر ديوان المظالم من بعض الأوجه أكثر اتساعا فهو ذو ولاية عامة يختص حتى بمنازعات القضاء العادي كما سلف بيانه وكذلك اختصاصات إدارية، تتعلق بتنفيذ أحكام القضاة التي يتعذر عليهم تنفيذها لعلو قدر المحكوم عليه و اختصاصات دينية تتعلق بمراعاة استيفاء حقوق الله من العبادات الظاهرة، كالحج و الصلاة والجهاد وغيرها و هذه الاختصاصات لا مثيل لها في أنظمة القضاء الموحد و المزدوج على السواء.

ثانياً: ومن حيث الهيئات، فإن ولاية المظالم تختلف عن نظام القضاء الإداري، فتشكيلة ديوان المظالم كما عرضناه سابقا ليست مستقلة عن السلطة الإدارية كما هو الحال في القضاء الإداري ولا يعود ذلك إلى حضور الحماة و الأعوان لأنهم لا يشاركون في الحكم، وفي الأنظمة الحديثة أيضا يعرف النظام حضورا لكتاب الضبط و أعوان الأمن بالجلسات ولم ينتقص هذا الحضور من استقلالية القضاء و إنما يعود عدم الاستقلال إلى الرئاسة التي تسند في نظام المظالم إلى الخليفة أو الوالي³

¹ - علي عبد الرزاق، الإسلام وأصول الحكم، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1988، ص ص 51- 52.

² - فؤاد عبد المنعم، المرجع السابق، ص ص 65- 66.

³ - محمود الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام، مؤسسة الإسراء، قسنطينة، الجزائر، 1991، ص ص 200 - 211.

ولو أن التطور اللاحق أدى إلى إسناد الرئاسة إلى أشخاص آخرين من غير الخليفة أو الوالي و أحياناً كانت تسند إلى كبار القضاة غير أنه عند حدوث هذا الإستقلال الضمني، فقد بقي نوع من الإرتباط بين ديوان المظالم والسلطة قائماً وكان هذا الإرتباط مصدر قوة للنظام وليس العكس لأنه بفضل ذلك إكتسب قضاة المظالم رهبة في زجر المتنازعين و القوة- المستمدة من السلطة- في فرض كلمة الحق على الظالمين مهما كانت مرتبتهم و قوة نفوذهم و جاههم.

ثالثاً : و من خلال القانون المطبق فإن والي المظالم يطبق نفس القواعد التي يطبقها القاضي وهي المستمدة من مصادر الشريعة وبذلك فإن طريقي الدعوى الإدارة و المتقاضي يوجدان في هذا النظام على قدم المساواة وهذه خاصية تميز نظام المظالم عن نظام القضاء الإداري الذي تتميز فيه الإدارة عن الأفراد بجملة من القواعد المتصلة بفكرة السلطة و المصلحة العامة.¹

1-مسعود شيهوب ، المرجع السابق، ص 26

المبحث الثاني

القضاء الإداري الجزائري خلال فترة الإستعمار الفرنسي 1830 إلى 1962

لقد تطور و تغير تشكيل و اختصاص التنظيمات و الهيئات المختصة بالنزاعات الادارية خلال الفترة الاستعمارية 1830-1962 حسب تطورات الأوضاع في فرنسا و الجزائر مع انجيازها وانقيادها لخدمة الاستعمار على حساب العدل و حقوق وحرريات الجزائريين، ما سنبينه في المطالب التالية:

المطلب الأول

مرحلة الخلط بين السلطة الإدارية والسلطة القضائية من 1830 إلى 1848

ولقد ظهر في ثلاث محطات رسمية ، **ستتبدى** في الأفرع الثلاثة التالية:

الفرع الأول

فترة مجلس الإدارة

لم يظهر مجلس الإدارة إلا في سنة 1834 و كانت لجنة الحكومة أو اللجنة الإدارية الملكية هي الجهة القضائية المختصة في النزعات الإدارية حسب ما نص عليه الأمر الملكي المؤرخ في 1931/12/1، وبعد فشل هذه الطريقة في الفصل في النزعات الإدارية أسس مجلس الإدارة بواسطة أمر ملكي بتاريخ: 1834/07/22 الذي حدد طبيعة وأمر ملكي ثاني بتاريخ:

10/08/1934 الذي حدد تشكيله و اختصاصه¹

أما عن تشكيلة مجلس الإدارة فيتكون من ضباط سامين من الجيش الاستعماري و موظفين سامين من الإدارة، وهم على التوالي:

ثلاثة أعضاء يمثلون الجيش وهم:

قائد الجيش، قائد القوات البحرية، معتمد عسكري

وثلاثة أعضاء يمثلون الإدارة وهم:

1-بو بشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2، الجزائر ، 2003 ، ص 137

أما اختصاص مجلس الإدارة فقد أشار الأمر الملكي المؤرخ في 1834/07/22 أن مجلس الإدارة يلعب دور مستشار للمحافظ و يعتبر في نفس الوقت هيئة منازعات.

وحددت المادة: 54 من الأمر الملكي المؤرخ في 1834/08/10 مجال اختصاصه حيث نصت على مايلي:

يفصل مجلس الادارة في الجزائر في جميع المواد المخولة للمجالس الولائية في فرنسا وتتعلق هذه المواد أساسا ب:

- الميدان الميزاني
- التعريفات الجمركية
- شرطة العبادة أو التعبد²

وكانت القرارات الصادرة عن مجلس الادارة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة الموجود في باريس بفرنسا،ومن الملاحظ أن هذا التنظيم القضائي الإداري يظهر تفرق الطابع الاداري على الطابع القضائي لمجلس الادارة، ولقد عدل هذا التنظيم بتأسيس هيئة أخرى وهي مجلس المنازعات.

الفرع الثاني

مجلس المنازعات

أسس مجلس المنازعات بواسطة الأمر الملكي المؤرخ في: 1945/04/15 المتضمن أساسا إعادة تنظيم الادارة المركزية الجزائرية و المقاطعات الجزائرية،ويمكن اعتبار هذا المجلس هيئة قضائية شبه مستقلة عن الادارة من حيث تشكيله صلاحياته وخاصة من حيث بعض القرارات الصادرة عنه

تشكيل وسير مجلس المنازعات³

نص الامر الملكي¹على تشكيلة مجلس المنازعات الذي يتكون من الأعضاء التالية:

¹-خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية ، تنظيم واختصاص القضاء الاداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2،2007، ص 67.

Article 54, Le conseil d'administration statue sur toutes les matières dont la connaissance est en France , -2 dévolue aux conseils de préfecture.

³-خلوفي رشيد ، المرجع السابق، ص 69.

رئيس المجلس، مستشارين ، كاتب ضبط كما نص أيضا على الصفة القضائية لأعضاء مجلس المنازعات مما يؤكد الفكرة السالفة الذكر أن مجلس المنازعات يعد قضاء إداري شبه مستقل عن الإدارة.

اختصاص مجلس المنازعات

لأول مرة ينظم أمر ملكي قواعد إجرائية متعلقة بالنزاعات الادارية، بحيث حدد الأمر الملكي قواعد خاصة بإجراءات التحقيق وتبليغ القرارات الصادرة عن هذا المجلس.

كما حدد نفس الأمر الملكي و الأمر الملكي المؤرخ في 1846/07/21 المتعلق بفحص سندات الملكية، صلاحيات مجلس المنازعات ووفق لهذين الأمرين أصبح المجلس يختص بالمجالات التالية:

المواد التي كانت من اختصاص المجلس السابق

تطبيق ما جاء في المواد 6، 8، 12 و 216 من الأوامر الملكي³

وكانت قرارات مجلس المنازعات و خاصة تلك الناتجة عن النزعات المتعلقة بالملكية، تعتبر بمثابة سندات ملكية قانونية وهي قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة ، وتم حل مجلس المنازعات في سنة 1947 أي سنتين بعد تأسيسه، وقد بررت السلطات الإدارية الإستعمارية هذا الحل بعدم تطابق تنظيمه مع التقسيم الإقليمي الجديد المقرر في الأمر الملكي المؤرخ في 1847/09/01 الذي أسس ثلاث مقاطعات الجزائر وهران و قسنطينة.

وقد بين الأستاذ بونطان الحقيقة التي كانت وراء حل مجلس المنازعات حيث لاحظ أنه:

لأول مرة فلتت المنازعات الإدارية من سلطة و قبضة الإدارة بحيث قام مجلس المنازعات بمهمة القضائية بجدية وحاول في عدة مرات مراقبة تجاوزات الإدارة الاستعمارية وتعسفاتها، حينئذ أصبحت نهاية مجلس المنازعات منتظرة وقريبة⁴

عوض مجلس المنازعات بمجلس المديرية

1-الأمر الملكي ، المؤرخ في 1845/4/15. يتضمن تشكيلة مجلس المنازعات **أنظر المرجع.**

²-خلوي رشيد ، المرجع السابق، ص 70.

3-الأمر الملكي ، المؤرخ في 1846/07/21. يتضمن كيفية الفصل في المنازعات المتعلقة بحق الملكية و فحص السندات المتعلقة بالملكية العقارية **أنظر المرجع.**

4-C.BONTEMS, Les origines de la justice administrative en Algérie 1975 P 283

الفرع الثالث

فترة مجلس المديرية

أسس الأمر الملكي المؤرخ في 1847/09/01 المذكور أعلاه¹ ثلاث مجالس سميت بمجلس المديرية على مستوى المقاطعات الثلاث: الجزائر ، وهران و قسنطينة وتشكلت هذه المجالس من أربعة أعضاء يرأسهم **واختص** مجلس المديرية في المنازعات المخولة لمجلس المنازعات وكذا مدير الشؤون المدنية و هو موظف إداري سامي

ويختص مجلس المديرية في النزاعات المخولة لمجلس المنازعات و كذلك المواد التي كانت من اختصاص مجلس الولاية الفرنسي، ولعبت هذه المجالس الثلاث دورا في تدعيم الإدارة على حساب المواطنين كما اعتبر تأسيس مجلس المديرية، نظرا لتشكيله و خاصة طبيعة رئيصة بمثابة رجوع إلى فترة مجلس الإدارة التي دامت من سنة 1831 إلى 21844 ويعتبر عهد مجلس المديرية آخر محاولة من الإدارة الاستعمارية لهيمنتها على الهيئات القضائية الإدارية والتحكم فيها.

المطلب الثاني

مرحلة تأسيس قضاء إداري مستقل عن الإدارة من سنة 1849 إلى سنة 1962

ظهرت في هذه الفترة هيئات قضائية إدارية وانطلقت المرحلة الثانية، مرحلة تم فيها وضع هيكل قضائية مستقلة عن الإدارة ابتداء من سنة 1849، سندرس كل ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: المجالس الولائية

تظهر دراسة النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم سير واختصاص المجالس الولائية أن النظام القانوني الخاص بها عرف مرحلتين أساسيتين

المرحلة الأولى انطلقت بالنسبة للمجالس الولائية الفرنسية منذ تأسيسها وبالنسبة للمجالس الولائية في الجزائر ابتداء من تاريخ 1849 وانتهت سنة 1926 وانطلقت المرحلة الثانية من سنة 1926 بعد إصلاح خص المجالس الولائية وطبق هذا الإصلاح بصفة مختلفة على المجالس الولائية في فرنسا و المجالس الولائية في الجزائر.

1-الأمر الملكي ، المؤرخ في 1847/09/01 . يتضمن عدد المجالس على مستوى المقاطعات بالجزائر، أنظر المرجع.

2-بو بشير محمد أمقران ، المرجع السابق، ص 169.

أولاً: النظام القانوني للمجالس الولائية في الجزائر من سنة 1849 إلى 1926

نظمت الجمهورية الفرنسية لسنة 1848 الإدارة العامة في الجزائر بواسطة قرار مؤرخ في: 09/12/1848 وأصبحت المقاطعات تسمى الولايات مسيرة من طرف والي يساعده مجلس عام منتخب ومجلس ولائي و أشار القرار المؤرخ سنة 1848 الى تأسيس مجلس ولائي في كل من ولاية الجزائر، ولاية وهران وولاية قسنطينة ونصبت هذه المجالس الثالثة في: 08/02/1849 بينما أسست المجالس الولائية في فرنسا خلال الثورة الفرنسية 1789 أي حوالي سنتين من قبل¹

أولاً: تنظيم وسير المجالس الولائية في الجزائر

حسب قرار 16/12/1848 يتشكل المجلس الولائي من:

- الوالي ، رئيسا للمجلس له صوت مرجح

-مندوب الحكومة يقوم بدور الأمين العام للولاية

-ثلاثة أو أربعة أعضاء من سنة 1878 إلى سنة 1888 ومن ثلاثة أعضاء ابتداء من سنة 1905 وفي سنة 1907 نظم المرسوم المؤرخ في 22/07/1907 المجلس الولائي الذي أصبح يتشكل من:

- الوالي ، رئيساً

- مندوب الحكومة يقوم بدور الأمين العام للولاية

- عضو مختار من بين رؤساء المرافق التابعة للولاية

ويتبين من طبيعة أعضاء المجلس الولائي في هذه الفترة أن هذه الهيئات القضائية مازالت تخضع للإدارة و بالتالي لا تستطيع أن تقوم برقابة قضائية ما زالت تخضع للإدارة و بالتالي لا تستطيع أن تقوم برقابة قضائية على السلطة الإدارية بصفة جدية ومحيدة رقابة تمتاز بالعدل و الإنصاف. أما بما يتعلق بقواعد سير المجالس الولائية و خاصة الإجراءات المتبعة أمامها ، فإن المرسوم المؤرخ في 31/08/1889 أشار إلى تطبيق قانون 22/07/1889 المتضمن 68 مادة متعلقة بالإجراءات القضائية الادارية الواجب اتباعها في الدعاوى الادارية أمام المجالس الولائية في فرنسا².

¹-محمد محدة، ضمانات المشتبه به و حقوق الدفاع من العهد البربري حتى الإستقلال، دار الهدى ، الجزائر، 1991، ص 59.

²-خلوفي رشيد ، المرجع السابق، ص 70.

ثانياً: صلاحيات المجالس الولائية في الجزائر

حددت النصوص القانونية المذكورة سابقاً صلاحيات ذات الطابع إداري و صلاحيات ذات الطابع قضائي.

وتظهر دراسة هذه النصوص القانونية خصائص هذا الاختصاص كما تحدد محالة

خصائص اختصاص المجالس الولائية:

تميز مجال اختصاص المجالس الولائية بالخصائص التالية :

1: نصت القوانين المذكورة أعلاه الى أعلاه الى نزاعات ذكرها على سبيل الحصر مما جعل المجالس الولائية هيئات قضائية ذات الاختصاص المحدد

2: اعتبرت المجالس الولائية هيئات قضائية من الدرجة الأولى وكانت قراراتها قابلة لرقابة مجلس الدولة الفرنسي

3: إمتازت المجالس الولائية في الجزائر بنفس الصلاحيات المخولة للمجالس الولائية في فرنسا كما نصت عليه المادة 13 من القرار المؤرخ في 11/12/1948

ثالثاً: مجال اختصاص المجالس الولائية :

حددت عدة نصوص قانونية صلاحيات المجالس الولائية في فرنسا وخصت هذه الصلاحيات المجالات التالية:

. الضرائب

. الأشغال العمومية

. مخالفة الطرق

. النزعات المتعلقة بالانتخابات المحلية

وأصبحت هذه المجالات المذكورة أعلاه من اختصاص المجالس الولائية في الجزائر 1926

سنة اعادة تنظيم المجالس الولائية

¹ -المادة 13 من القرار المؤرخ في 1849/01/09 المتضمن صلاحيات المجالس الولائية في الجزائر.

² -المادة 04 من نفس القرار السابق.

تمت إعادة تنظيم المجالس الولائية بواسطة مجموعة من المراسيم أهمها المرسوم المؤرخ في 1926/09/06 الخاص بالمجالس الولائية في فرنسا و المرسوم المؤرخ في 1927/09/07 سنة بعد المرسوم الأول و المتعلق بالمجالس الولائية في الجزائر وخص الإصلاح مجالي تنظيم و سير المجالس الولائية.

تنظيم وسير المجالس الولائية:

الإطار القانوني: نصت المادة الأولى على مايلي:

" يطبق المرسوم المؤرخ في 1926/09/06 المتضمن إعادة تنظيم المجالس الولائية على الجزائر مع مراعاة التغييرات التالية "1

بهذا أعيد تنظيم المجالس الولائية بالجزائر حسب ما نص عليه المرسوم المؤرخ في 1926/09/06 و المتعلق بالمجالس الولائية في فرنسا ، جاء في المادة 3 من المرسوم المؤرخ في 1926/09/06 مايلي تشكل المجالس من رئيس و أربعة مستشارين يتولى أحدهم وظيفة محافظ الحكومة 2

ونصت المادة 4 من نفس المرسوم 4 من نفس المرسوم على أنه يعين رؤساء و أعضاء** -المجالس الولائية بمرسوم بعد اقتراح من وزير الداخلية3

أما المادة 3 من المرسوم المؤرخ في 1927/09/07 و المتعلق بالمجالس الولائية في الجزائر فقد نصت خلافا لم نصت عليه المادة 3 من المرسوم 1926/09/06 فإن المجالس الولائية الجزائرية تتشكل من رئيس و مستشارين معين بواسطة مرسوم بعد تقديم من وزير الداخلية4

وأضافت المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 1927/09/07 خلافا لم نصت عليه المادة 3 من المرسوم 1926/09/06 فإن وظيفة محافظ الحكومة تبقى ممارسة من طرف الأمين العام للولاية أو الأمين العام المكلف بشؤون الجزائريين و هذا حسب طبيعة النزاعات و المصالح المطروحة5

1 المادة 01 من المرسوم المؤرخ في 1927/09/07 المتعلق بالمجالس الولائية

2- Article 3 du décret du 06/09/1926 : les conseils de perfectionnement se composent d'un président et de 4 conseillers dont l'un est chargé des fonctions du commissaire du gouvernement. -2

3- Article 4 du décret du 06/09/1926 : les président et les membres des conseils de perfectionnement sont nommés par décret sur la proposition du Ministère de l'intérieur))

4- Article 3 du décret du 07/09/1927

5- Article 4 du même décret

إضافة إلى الصلاحيات التي مارستها المجالس الولائية حسب النصوص لبقانونية المذكورة أنفا فإن المرسوم المؤرخ في 1935/05/05 وسع من مجال الصلاحيات و أصبحت تضم كذلك المواد التالية:

-النزاعات المتعلقة بمسؤولية المجموعات المحلية.

- النزاعات المتعلقة بالعقود الادارية المبرمة بين الولايات و المرافق العمومية المحلية

- النزاعات المتعلقة بالموظفين المحليين¹

يقول الأستاذ "أحمد محيو" انطلاقا من القواعد القانونية المتعلقة بتشكيلة المجالس الولائية في الجزائر أن المجالس الولائية في الجزائر هذه الخيرة لا تعتبر جهازا قضائيا يراقب نشاط الإدارة و لا تحافظ على حقوق المواطنين من تجاوزات الادارة بل حققت هذه النصوص القانونية نوعا من تواطؤ بين الادارة و المجالس الولائية التي تنطق باسم الادارة ضف الى ذلك أن نفس المجالس لا تتمتع بنفس الصلاحيات المخولة للمجالس الولائية في فرنسا بحيث كل النزاعات المتعلقة بأملك الدولة الإستعمارية كانت من اختصاص القضاء العادي الذي سمح بتطبيقه لقواعد غريبة على العادات و التقاليد الجزائرية مثل الاستلاء على أملاك الجزائريين²

وقد كتب الأستاذ " Bontems " في مجال المنازعات المتعلقة بالضرائب

فإذا كان المكلف من أصل فرنسي فتفرض عليه ضريبة واحدة سواء في الجزائر أو في فرنسا، اما إذا كان المكلف من أصل جزائري مسلم فتفرض عليه نوعين من الضرائب المنصوص عليها في القانون الفرنسي و الضرائب المفروضة عليه كمواطن جزائري مسلموقد دامت هذه الهيئات القضائية إلى غاية 1953 سنة تأسيس المحاكم الإدارية³

الفرع الثاني: المحاكم الإدارية

أصدر المشرع الفرنسي قانونا بتاريخ 1953/07/11 تحت رقم 611/53 تضمن برنامج إنعاش المجال الاقتصادي و المالي وقد أشارت المادة 7 من القانون إلى أن الصلاحيات المخولة للحكومة في هذا الميدان تشمل مسألة إصلاح المنازعات الإدارية قبل

¹-خلوفي رشيد ، المرجع السابق، ص 83.

²-أحمد محيو، المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1983 ، ، ص 112.

³-خلوفي رشيد ، المرجع السابق، ص 84.

1953/10/01 و في 30/09/1953 أصدرت الحكومة مرسوم متعلق بإصلاح المنازعات الإدارية وشكل هذا المرسوم النظام القانوني الأساسي للمحاكم الإدارية¹

أولاً: تنظيم وسير المحاكم الإدارية

لقد نصت المادة 14 فقرة 2 للمرسوم مايلي يحدد النظام القانوني الخاص لأعضاء المحاكم الإدارية بواسطة مرسوم 2 كما نظم المرسوم رقم 935/53 تشكيلة المحاكم الادارية بحيث نصت المادة 4 منه أن المحاكم الإدارية تتشكل من رئيس و ثلاث مستشارين يقوم أحدهم بوظيفة محافظ الحكومة³

وحسب المرسوم رقم 936/53 وخاصة مادته 2 ثم تعيين أعضاء المحاكم الادارية بواسطة مرسوم مؤشر عليه من طرف وزير العدل الذي يرسل إليه ملفات المعنيين بعد اقتراح من وزير الداخلية، ويختار أعضاء المحاكم الادارية ضمن طلبة خريجي المدرسة الوطنية للإدارة بعد تريض لدى قسم المنازعات في المجلس الدولة هذا ما نصت عليه المادة 8 من المرسوم رقم 936/53. و قد ذكر الأستاذ أحمد محيو أن المرسوم المؤرخ في 14/02/1957 سمح بتعيين موظفي الدولة درجة أ متحصلين على شهادة ليسانس في الحقوق لدى المحاكم الإدارية و هذا لتمكين وتسهيل دخول بعض الجزائريين إلى الجهاز القضائي الإداري⁴

¹-العوثي بن ملحّة ، القانون القضائي الجزائري، الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982 ، ص 85.

²-Article 14 du décret N53/934 du 30/09/1953

³-Article 4 dumême décret .

⁴-أحمد محيو، المرجع السابق ، ص 179.

الفصل الثاني

القضاء الإداري في الجزائر في ظل
الوحدة القضائية

يقوم نظام وحدة القضاء و القانون على أساس خضوع جميع المحاكم و المحكومين، أي أفراد عاديين و سلطات عامة لرقابة قضائية موحدة تحكمها جهة القضاء العادي، و تطبق أحكام القانون العادي.

فجميع المنازعات و الدعاوي القضائية تفصل فيها جهة **القضاء** العادي بمختلف محاكمها و تطبق عليها قواعد القانون العادي شكلا و موضوعا، تطبيقا لمبدأ المساواة أمام القانون و كذا مبدأ المشروعية و سيادة القانون.

كما يقصد به خضوع جميع المنازعات إلى محاكم القانون العام العادي مهما كانت طبيعتها و صفات أطرافها، و يقوم هذا النظام على عدة أسس و اعتبارات قانونية و عملية، فيتمثل الأساس القانوني و القضائي في فكرة أي عملية التطبيق السليم و تصحيح لمبدأ المساواة أمام القانون و مبدأ المشروعية و سيادة القانون تحتم بين تطبيق نظام وحدة القضاء و القانون حتى يخضع الجميع لقضاء واحد هو القضاء العادي بين المنازعات في الدولة سواء كان أطرافها أفراد أو أشخاص معنوية عامة أو خاصة أي يجب خضوعها لإختصاص جهات العادية و أحكام القانون العادي ولقد قسمنا الفصل الثاني إلى مبحثين هما:

المبحث الأول

القضاء الإداري الجزائري في المرحلة الانتقالية 1962 إلى 1965

كان من اللازم على الجزائر أن تمر بمرحلة انتقالية لإعادة البناء والتعمير وتنظيم مؤسسات الدولة بعد الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية و الآثار التي خلفتها الحرب وعملية انتقال السيادة إلى السلطة الثورية.

وهكذا في ظل هذه المعطيات فقد تأرجح النظام القضائي الجزائري بين الوحدة والازدواجية خلال هذه المرحلة التي امتدت بين 19 مارس 1962 و 16 نوفمبر 1965 فابقي على نظام المحاكم الثلاث الإدارية (وهران - العاصمة - قسنطينه) بكل تفاصيل نظامها الفرنسي وكانت تحت إشراف خبراء فرنسيين.

من خلال هذا قسمنا المبحث الأول إلى مطلبين المطلب الأول القضاء الجزائري من سنة 1962 إلى 1963 المطلب الثاني: الاصلاح القضائي لسنة 1965 وتقييمه

المطلب الأول

القضاء الجزائري من سنة 1962 إلى 1963

تسمى أيضا مرحلة العمل الجزئي بالتنظيم القضائي الإداري السائد قبل 1962 وتمثل في إنعكاسات استرجاع السيادة الوطنية على القضاء الإداري وقد مست هذه الانعكاسات ثلاث مواضيع وهي:

- ضرورة الابقاء على الهيئات القضائية الإدارية الموجودة في الجزائر قبل 1962
- مصدر السلطة القضائية و الفصل في النزعات.

الفرع الأول

ضرورة وحتمية الابقاء على الهيئات القضائية الموجودة في الجزائر قبل 1962

و ولقد تمثلت هذه الهيئات في المحاكم الإدارية، حيث نتج عن مغادرة القضاة الفرنسيين غداة الاستقلال اضطرابات شلت إلى حد بعيد نشاط المحاكم الإدارية وأصبح من الضروري إيجاد بديل حتى لا يبقى الدولة الجزائرية دون قضاء بصفة عامة و بالتالي قضاء اداري بصفة خاصة¹

وقد صادق في هذا الصدد المجلس الوطني التأسيسي على القانون² رقم : 62 / 157 الذي سمح بتمديد حتى اشعار آخر، لمفعولالتالي الإبقاء على هيئات القضائية الإدارية القائمة في الجزائر قبل هذا التاريخ.

وتمثلت هذه الهيئات القضائية الادارية في المحاكم الإدارية الثلاث وهي :

- المحكمة الإدارية الجزائر

- المحكمة الادارية قسنطينة

- المحكمة الادارية بوهران

بالإضافة إلى المحكمة الإدارية بالأغواط التي أسست بواسطة المرسوم المؤرخ في 1962/01/08.

الفرع الثاني

مصدر السلطة القضائية والفصل في النزاعات الادارية

يعد حق ممارسة السلطة القضائية و الفصل في النزاعات عنصرا من عناصر السيادة الوطنية

حيث نص عليه دستور 1963 في يقضى باسم الشعب الجزائري طبقا للشروط التي يحددها قانون التنظيم القضائي³ وجاء أيضا فيه : يعترف بحق الدفاع و يكون مضمونا في الجنايات.⁴

وجاء أيضا في محتو الدستور لا يخضع القضاة في ممارستهم لوظائفهم إلا للقانون و لمصالح الثورة الاشتراكية. استقلالهم مضمون بالقانون و بوجود المجلس الأعلى للقضاء.⁵

يتبين لنا من هذه المواد بأن دستور 1963 كرس حق ممارسة السلطة القضائية و الفصل في النزاعات و أن القضاة مستقلون و

¹ - خلوفي رشيد ، المرجع السابق، ص 205

² - قانون رقم 157/62 مؤرخ في 31 / 12 / 1962 ج.ر. باللغة الفرنسية لسنة 1963 العدد 2 ، ص 18

³ - المادة 60 من دستور 1963.

⁴ - المادة 61 من نفس الدستور .

⁵ - المادة 62 من الدستور نفسه.

وبعد أن كانت السلطة القضائية تمارس باسم الشعب الفرنسي أصدرت السلطات الجزائرية أمرا تحت رقم 17/62 متعلق بالصيغة التنفيذية وتنص المادة الأولى من هذا الأمر المكرس في القرار الوزاري المؤرخ في 1962/10/22 على أن حق ممارسة السلطة القضائية تتم باسم الشعب الجزائري¹

و بالإضافة لهذا المبدأ فإن انعكاسات استرجاع السيادة الوطنية خص كذلك القضايا غير المفصول فيها

الفرع الثالث

مصير القضايا الإدارية القائمة بعد الإستقلال أمام الهيئات القضائية الإدارية

بعد الإعلان عن الاستقلال الجزائر أصبحت الهيئات القضائية الموجودة في الجزائر هيئات قضائية جزائرية و بالتالي المحاكم الادارية الثلاث كما نتج عن هذا الإعلان قطع العلاقة العضوية الموجودة بين هذه المحاكم الادارية و مجلس الدولة الفرنسي الذي أبح هيئة قضائية أجنبية وفي هذا الصدد اتفق كل من الجزائر و فرنسا على الحل المناسب للقضايا القائمة أمام الهيئات القضائية المحاكم الادارية و مجلس الدولة فتم ابرام اتفاق بتاريخ 1962/08/28 نشر بواسطة المرسوم رقم 515/62² الذي ينص على مصير القضايا المطروحة أمام مجلس الدولة و المتعلقة بالدولة الجزائرية وقد نصت المادة 17 من المرسوم إن القضايا القائمة أمام القضاء الفرنسي مجلس دولة و المتعلقة بالدولة الجزائرية أو المجموعات المحلية الجزائرية و المؤسسات العمومية التي هي تحت وصاية الدولة الجزائرية أو المجموعات المحلية الجزائرية تشطب بحكم القانون كما من القضايا القائمة أمام القضاء الإداري الجزائري المحاكم الإدارية الثلاث و التي تم الدولة الفرنسية أو المجموعات المحلية الفرنسية و المؤسسات العمومية التي هي تحت وصاية الدولة الفرنسية أو هذه المجموعات المحلية تشطب بحكم القانون

وفي صدد هذه الانعكاسات السالفة الذكر جاء ميثاق الجزائر الصادر 1964 ليعلن رسميا عن إصلاحات جذرية وعميقة للتخلص من رواسب التشريع الموروث عن الإستعمار الفرنسي و مما ورد في ميثاق 1964 يجب أن تدخل على العدالة كسائر هياكل الدولة الأخرى الموروثة عن الإستعمار إصلاحات عميقة في نصوصها وهياكلها و مكوناتها الاجتماعية و الانسانية و كذا في مصدرها التي تستقي من تراثنا وأن تكون مطابقة لمستلزمات الثورة الاشتراكية و عليها أن تتخلص من الإجراءات الثقيلة و من الهيئات العديدة للجهاز القضائي الحالي الذي قد ضيع كأداة في خدمة أصحاب الامتيازات³

نلاحظ من خلال هذه الفقرة أن الرغبة كانت قائمة لدى السلطة في الجزائر في إحداث إعادة الهيكلة للنظام القضائي و إن نظام الازدواجية المعمول به ولو جزئيا و انتقاليا موجب القانون رقم : 62 / 157 المؤرخ في: 31 / 12 / 1962

¹ - أمر رقم 17/62 المؤرخ 1962/10/22 ، ج . ر . بالغة الفرنسية ، رقم 7 ، ص 66

² - مرسوم رقم 515/62 مؤرخ في 1962/09/07 متضمن نشر بروتوكولات و اتفاقات ممضاة بتاريخ 1962/08/28 و 1962/09/07 بين السلطات الجزائرية

المؤقتة و حكومة الجمهورية الفرنسية، ج . ر . بالغة الفرنسية ، رقم 14 ، ص 170، 181

³ - عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2008 ، ص 60

الاستمرار بالعمل بالتشريع الفرنسي عدا ما يتعارض مع السيادة مسألة ظرفية فرضتها عوامل تاريخية و ملابسات معينة، و يتضح بجلاء نية السلطة في التمسك بنظام وحدة القضاء على اعتبار أن نظام الازدوجية في ذلك القت كان يشكل صورة من صور النظام الفرنسي هذا الأخير الذي قطعت السلطة الجزائرية عهدا على نفسها على التخلص منه و لو مرحليا لأنها تريد سن تشريع يراعي ظروف المجتمع و تراثه و بساطته و توجهه الاشتراكي.

المطلب الثاني

الإصلاح القضائي لسنة 1965 وتقييمه

ولقد مر على عدة مراحل ستتضح في الفروع التالية :

الفرع الأول: الإصلاح القضائي 1965

أعدت الحكومة مشروع الإصلاح القضائي ليصدر كقانون بموجب الأمر¹ رقم 65-278 الذي نص في مادته الخامسة على إلغاء المحاكم الإدارية التي كانت سائدة قبل الاستقلال ونقل اختصاصاتها إلى المجالس القضائية . وتضمن نفس الأمر على غرار المحكمة العليا عدة غرف من بينها غرفة إدارية باختصاصات قاضي درجة أولى في المواد الإدارية وانشأ نفس الأمر محاكم ابتدائية تتواجد على مستوى كل دائرة إدارية ثم أنشأت نظام الغرفة الإدارية على مستوى كل المجالس و المجلس الأعلى إلى جانب الغرف المدنية والتجارية والجنائية... الخ.

وهكذا تبنت الجزائر وحدة القضاء لكن بنوع من المرونة والمنطقية طبيعة جهة الاختصاص القضائي بالمنازعات الإدارية في النظام الجزائري

تختص الغرفة الإدارية بالمنازعات الإدارية وذلك إبتداء من 1965 حيث أصبحت هذه الغرف بالمجالس مختصة محليا والغرفة الموجودة بالمحكمة العليا هي جهة الاختصاص داخل نظام وحدة القضاء.² كان للأمر الصادر في 10 جويلية 1965 بالغ الأمر في دخول البلاد مرحلة التغيير الجذري على مستوى الهياكل و الإجراءات و على مستوى النظام القانوني و القضائي عامة إذا جاء في نص المادة 3 منه " تقوم الحكومة بمهامها تحت سلطة مجلس الثورة بصفته صاحب السلطة الإدارية المطلقة فيحدد اختصاصات الحكومة السياسية و الاقتصادية و الإدارية لتستمر مؤسسات الدولة و أجهزة الحزب في كنف الانسجام"³

إن لمجلس الثورة الفضل في إظهار الكثير من التشريعات ذات الأهمية منها ما زال ساري المفعول إلى حد الآن كالقانون المدني و قانون العقوبات و قانون الإجراءات المدنية و قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوظيفة العامة و القانون التجاري و اسهاما منها في تقليل من درجة الخلل الذي عرفته خاصة هياكل القضاء الإداري في ذلك الوقت اضطرت السلطة التنفيذية إلى اصدار نصوص تنظيمية في شكل مراسيم سنة 1964 لتعترف بموجها لرئيس محكم الإدارية بسلطة الفصل المنفرد في بعض

1 - الأمر رقم 278/65 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتعلق بالتنظيم القضائي الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 نوفمبر 1965 العدد 96

² - مسعود شيهوب المرجع السابق ، القضاء ، ص 178

³ - طالب طاهر ، المفهوم الجزائري للدستور، مجلة العلوم القانونية ، جامعة عنابة ، ديسمبر 1987 ، ص 35

الفرع الثاني

تقييم إصلاح 1965

مهما حمل إصلاح 1965 من مزايا جعلت من النظام القضائي الجزائري نظاما متميزا يختلف على الأقل عن النظام المطبق في فرنسا و أثبتت بموجبه السلطة أنها حققت نجاحا على مستوى المنظومة القانونية عامة و المنظومة القضائية خاصة بالقضاء على نظام الازدواجية باعتباره أحد رواسب و مخلفات الفترة الاستعمارية، إلا أن هذا الإصلاح نسجل عليه

لقد تميز هذا الإصلاح بعدم الانسجام من حيث الآليات و الهياكل التي تحكم المنازعات العادية و المنازعات الإدارية فالهياكل التي تفصل في المنازعات الادارية اقتصرت فقط على ثلاث مناطق هي الجزائر و هران و قسنطينة بينما عرفت هياكل القضاء العادي و المنازعات العادية توسعا أكثر فشملت خمسة عشرة مجلسا قضائيا

و إن الإختلاف في مجال الاختصاص بين خرايا القضاء العادي و المتمثلة في الغرفة المدنية و الغرفة الجزائية و غرفة الاتهام و غرفة الأحداث و بين خلايا القضاء الإداري المتمثلة في الغرف الإدارية اثلاث نجده يكمن في أمرين هما:

قلة القضاة : إن العدد المحدود للقضاة من ذوي الكفاءة و الخبرة فرض على المشرع سنة 1965 أن يقصر الغرف الإدارية على مستوى ثلاثة مناطق هي وهران و الجزائر و قسنطينة إن الطابع الخاص و المتميز للقضاء الإداري قضائي اجتهادي إنشائي وليس بالقضاء التطبيقي و هذا أمر يقودنا إلى الحديث عن دور المشرع على صعيد القانون العام و دوره على صعيد القانون الخاص أما الخاص فيفترض في المشرع أنه وضع اليد على أغلب الإشكالات القانونية و الوقائع المختلفة فعالج فيها كل صغيرة و كبيرة و بذلك هو يسهل المهمة على القاضي فغالبا ما يقابل الوقائع المعروضة عليه بالنصوص التي بين يديه وقليلة هي الحالات التي يلجأ فيها القاضي العادي إلى تطبيق مصدر آخر غير التشريع و هو ما ثبت عمليا و على مدى سنوات عديدة، بينما يختلف الأمر في مجال القانون العام و القانون الإداري خاصة إذ نجد المشرع يكتفي بتقنين و صياغة بعض الأحكام التي تنظم الجوانب المختلفة للحياة الإدارية سواء في مجال التنظيم أو النشاط أو أعمال أو المنازعات تاركا المجال للقاضي ليحتمد و يتتكر و من ثم يبرز وجه الاختلاف بين القاضي العادي الذي كثيرا ما يعتمد على المشرع و بين القاضي الإداري الذي غالبا مالا يجد النص الذي يناسب القضية المعروضة عليه فيجتهد ليصل إلى الحل 2 فيتقصد بذلك دور المشرع والقاضي في ذات الوقت و من المؤكد أن القاضي الإداري يفترض فيه أن يحمل مؤهلا عاليا و تجربة كبيرة و تحكما في تقنيات القانون العام و القانون الخاص وإطلاعا بما يجري في القضاء المقارن إن القضاة بهذا النوعية كانوا قلة سنة 1965 الأمر الذي أجبر المشرع أن يقسم الإختصاص الإقليمي للوطن بأكمله على ثلاثة غرف إدارية 3 .

¹ - عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 59

² - عمار بوضياف، النظام القضائي في الجزائر، دار الريحانة للنشر ، الجزائر، ط1، 2003، ص 180.

³ - عمر صدوق، تطور القضاء والتنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل، الجزائر، ط2، 2010 ، ص 34.

قلة الإعتمادات المالية: إن انشاء 15 مجلسا قضائيا كان يتطلب اعتمادات مالية كبيرة و لما كانت الدولة في وضع شهدت فيه مشاكل كثيرة نتجت في مجملها عن مخلفات الفترة الاستعمارية و هذا على جميع الأصعدة و المجالات الفلاحة و الصناعة و الصحة والتعليم ... ولهذا فضلت السلطة الإقتصار على ثلاث غرف بما أوجبه الوضع المالي للدولة.

إن أهم نقد يمكن أن يوجه لإصلاح 1965 أنه لم يجسد على صعيد المنازعات الإدارية مبدأ تقريب العدالة من المتقاضين فالمتقاضى وحده يتحمل عبء التنقل من أقصى مطقة حتى يصل إلى الجزائر أو وهران أو قسنطينة لرفع الدعوى بما ينجم عن ذلك من أعباء ومصارف 1.

المبحث الثاني

القضاء الإداري في المرحلة الممتدة من 1965 إلى 1996

لقد تميزت الفترة بعد 1965 بعدة تعديلات فيما يخص الحياة السياسية والقضائية حيث تشكل الموثيق و الدساتير المصدرين القانونيين الرئيسيين للمبادئ الجوهرية للقضاء بصفة عامة و القضاء الإداري بصفة خاصة خصت موثيق الدولة الجزائرية ما بين 1962 إلى 1996 وما يميز المرحلة 1962 و 1989 هو اختيار النظام الاشتراكي كنظام للدولة الجزائرية، نظام لم يكن دون تأثير على المؤسسات الكبرى للبلاد مثل مؤسسة القضاء، وجاء دستور 1989 بمبادئ أخرى جديدة أثرت بدورها إلى حد ما على القضاء و من خلال هذا قسمنا المبحث الثاني إلى ثلاث مطالب المطلب الأول التعديلات التي جاءت بعد الإصلاح القضائي لسنة 1965 المطلب الثاني: القضاء في النصوص السياسية المطلب الثالث: قواعد تنظيم وسير القضاء الإداري

المطلب الأول : التعديلات التي جاءت بعد الإصلاح القضائي لسنة 1965

ظهرت عدة تعديلات بعد سنة 1965، سنبينها في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعديل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1971

لقد نتج عن الأمر 80/71 الاعتراف لثلاث مجالس قضائية هي الجزائر وهران و قسنطينة عن طريق غرفها الإدارية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى في كل منازعة تكون الدولة أو أحد الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية طرفا فيها، وعليه إمتد اختصاص الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي للجزائر العاصمة ليشمل المجالس التالية: الأصنام، المدية، تيزوزو واختصاص الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران ليشمل الولايات التالية بشار، مستغانم، سعيدة، تيارت، تلمسان، وشمل اختصاص الغرفة الادارية بقسنطينة كل من الولايات عنابة، باتنة، ورقلة، سطيف. وإذا كان تعديل الإجراءات المدنية لسنة 1971 لم يأتي بشيء جديد على مستوى هياكل المنوط بها الفصل في المنازعات الإدارية و ظل بعيدا من أن يحقق مبدأ تقري العدالة علة صعيد المنازعات الإدارية من المتقاضين إن سبب عدم توسيع و تعميم الغرف

¹ - المرجع السابق، ص 36

² - الأمر رقم: 80/71 المؤرخ في 29/12/1971 المتضمن تعديل قانون الاجراءات المدنية، أنظر ج

الإدارية كان وراءه قلة عدد القضاة كما ونوعا و يضاف إليه ضعف الإعتمادات المالية المخصصة للقطاع القضائي في ذلك الوقت¹.

الفرع الثاني

توسيع الغرفة الإدارية سنة 1986

بهدف تقريب العدالة من المتقاضين وبالنظر من المساوى المترتبة على تطبيق نظام الغرف الجهوية الثلاثة الجزائر وهران و قسنطينة وبعد أن عززت المحاكم و المجالس القضائية بعدد معتبر من القضاة و المستشارين تدخل المشرع لتعديل المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية وهذا بموجب القانون رقم 01/86 حيث جاء فيها : تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى في جميع القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الولايات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها، تمارس الاختصاصات السابقة من قبل المجالس القضائية التي حددت قائمتها و الاختصاص الإقليمي لكل منها بنص تنظيمي و صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم رقم 107/86 المؤرخ في 29 أبريل 1986 ليرفع عدد الغرف الإدارية من ثلاثة إلى عشرين غرفة ، إن هذا المرسوم حدد الإختصاص الإقليمي للغرفة الادارية أحيانا بولاية واحدة و أحيانا أخرى بولایتين في مناطق محددة

الغرف الإدارية ذات الاختصاص الإقليمي المحدد بولاية واحدة وتمثل في تسعة مجالس هي: مجلس قضاء الجزائر، وهران ، قسنطينة، سيدي بلعباس، تيارت، بجاية، جيجل ، سكيكدة و تلمسان.

أما أمثلة عن الغرف الإدارية المختصة إقليميا بمنازعات ولايتين: ورقلة وألحقت بها ولاية تامنراست. تيزي وزو وألحقت بها ولاية البويرة، سطيف وألحقت بها ولاية المسيلة.

إن زيادة عدد الغرف الإدارية ورفعها من ثلاثة إلى عشرين و إن كان يجسد بشكل أعمق فكرة تقريب القضاء الإداري من المتقاضين وقد طرح أكثر من تساؤل بخصوص المعيار الذي اعتمده المرسوم حتى يقصر اختصاص غرفة إدارية ما على منازعات ولاية واحدة أو ولايتين ومن بين هذه التساؤلات لماذا أقصى المرسوم بعض المجالس القضائية و حرّمها من أن تشكل فيها غرفة إدارية على غرار المجالس القضائية الأخرى، يمكن ان نستنتج من هذا المرسوم أنه إعتمد المعيار الذي يميز بين بعد المسافة بين المناطق ولم يتأثر بمسألة التعداد السكاني والدليل ان ولاية جيجل هي أقل من حيث السكان من ولايات أخرى مثل باتنة وسطيف و هذه الولايات ألحقت بها ولايات أخرى تنظر في منازعات الإدارية ، فمجلس قضاء عنابة امتد اختصاصه لقالة و باتنة امتد اختصاصها لبسكرة هذا يقودنا إلى أن معيار التعداد السكاني سقط كأساس للإعتراق للغرفة الادارية باختصاص

¹ - أحمد محبو ، المرجع السابق، ص 43.

² - القانون رقم: 01/86 المؤرخ في 28 جانفي 1986 الجريدة الرسمية رقم 4 ، لسنة 1986.

جغرافي لولاية واحدة أو ولايتين، ومن أفضل لو اعترف المرسوم المذكور باختصاص إقليمي أوسع بالنسبة للغرف الإدارية لكل من الجزائر و وهران و قسنطينة حيث نجد هنا أن المرسوم قد إستغنى عن تجربتها و لم يوظف رصيدها التاريخي لسنوات عديدة و قلل أيضا من أهميتها و مكائنتها و صيق من نطاق اختصاصاتها من مجال واسع مبالغ فيه الى اختصاص ضيق و حيد ضم ولاية واحدة مثلا الغرفة الإدارية للجزائر العاصمة كانت تختص بالنظر في المنازعات الادارية لولايات الوسط نجد مجالها قد ضاق ليشمل فقط ولاية الجزائر من دراستنا للمرسوم نجد بأن المشرع قد وفق في في توسيعه للغرف الإدارية ورفع عددها بما يجسد مبدأ تقريب العدالة الإدارية من المتقاضين.

الفرع الثالث

الإصلاح القضائي لسنة 1990

بعد المصادقة على دستور 1989 و بما أرساه من مبادئ جديدة أهمها التعددية الحزبية وحق الإضراب في القطاع العام، والاستغناء عن الإشتكية إيدولوجية و أسلوبا و منهجا شهدت الدولة ثورة على الصعيد القانوني فصدر قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي وقانون علاقات العمل الفردية و الجماعية و عدل قانون الانتخابات و صدر قانون الاستثمار و قانون حماية المستهلك و قانون البلدية و قانون الولاية و تشريعات أخرى وتنظيمات كثيرة¹.

و بالموازاة مع ذلك قام المشرع بإحداث تغيير في قانون الإجراءات المدنية و تحديدا نص المادة السابعة و ذلك بموجب القانون 23/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 حيث جاء فيها "تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها و ذلك حسب قواعد الاختصاص التالية:

1- تكون من اختصاص مجلس قضاء الجزائر و وهران و قسنطينة و بشار و ورقلة التي يحدد اختصاصها عن طريق التنظيم:

- الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات

- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات و الطعون الخاصة بمدى المشروعية

ولقد صدر هذا المرسوم بموجب المرسوم 407/90 المؤرخ في 1990/12/22 فحدد الاختصاص الاقليمي كما يلي:

- الغرفة الإدارية بالجزائر العاصمة امتد اختصاصها ليشمل ولايات الوسط

¹ - عمار بوضيف القضاء الاداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الإزدواجية، دار الريحانة لنشر، الجزائر، ط2000، 1، ص 91 .

- الغرفة الإدارية بوهراڻ امتد اختصاصها ليشمل ولايات الغرب

- الغرفة الإدارية بقسنطينة امتد اختصاصها ليشمل ولايات الشرق

- الغرفة الإدارية ببشار امتد اختصاصها ليشمل ولايات الجنوب الغربي.

- الغرفة الإدارية بورقلة امتد اختصاصها ليشمل ولايات الجنوب الشرقي

الأصل في المنازعات الإدارية هو عرضها على الغرفة الإدارية المحلية الموحدة على مستوى 31 مجلسا قضائيا إلا ما استثناءه المشرع و ألقه بالمجالس الجهوية أو ما استثناءه و ألقه بالغرفة الإدارية للمحكمة العليا ابتدائيا و نهائيا 1

إن المستنتج من إصلاح سنة 1990 نجده قد جسد أكثر مبدأ تقرب القضاء من المتقاضين خاصة وأنه وسع من نطاق الغرف الإدارية إلا أن وصلت إلى 31 غرفة على مستوى 31 مجلسا قضائيا ثم أنه أحدث تغييرا على مستوى الاختصاص النوعي بهدف التيسير على المتقاضين فدعوى الإلغاء و التفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة على مستوى المحلي وقرارات المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري كان ينظر وبهذا يكون هذا الإصلاح من جهة قد قرب القضاء من المتقاضين الذي طال تحقيقه و تجسيده و خفف العبء كثيرا على رافع دعوى الإلغاء و إن كان بعض الباحثين قد طرح إشكالية المبررات التي دفعت المشرع لعقد الاختصاص في مسائل معينة للغرف الجهوية دون المحلية .

إن المشرع لو اعترف بمنح الاختصاص لجميع الغرف الإدارية حسب اختصاصها الإقليمي دون استثناء لاعتبارات تتمثل في تيسير السبيل أمام المواطن في هذا النوع من المنازعات و لأن الغرف الإدارية الجهوية ليست أقل كفاءة عن بقية الغرف الأخرى الموزعة على باقي المجالس القضائية ، وإن توسيع الإختصاص الإقليمي إلى جميع الغرف يساعد في سرعة التحقيق في المنازعة ويسرع البت فيها ويجعل الغرفة الإدارية في موقع يمكنها من الإحاطة علما بكل ملبسات و ظروف القرار المطعون فيه 2.

يرى الدكتور رياض عيسى و الدكتور مسعود شيهوب أنه كان من الأفضل لو عقد المشرع الاختصاص العام في المواد الإدارية للغرف الإدارية المحلية لتكون بمثابة محكمة إدارية ابتدائية تفصل في كل المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العامة ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها و لا يستثنى من نطاق اختصاصها إلا منازعات معينة كالطعن في المراسيم وقرارات السلطة المركزية 3

¹- عمار بوضياف القضاء الاداري في الجزائر المرجع السابق ، ص 77

²- عمار بوضياف القضاء الاداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الإزدواجية، المرجع السابق، ص 110

³- نفس المرجع السابق ، ص 79.

كان افضل لما حدث في فرنسا لو جعل المشرع من هذه الغرف الجهوية الخمس محاكم استئناف تنظر في الطعون الموجهة ضد الأحكام الصادرة عن الغرف الإدارية المحلية حتى يجسد بذلك مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية و يجسد العدالة على الصعيد القضائي بين جهات و نظام القضائي العادي وجهات و نظام القضاء الإداري.

وما نستنتجه أيضا من التعديل 1990 عدم الإشارة فيما يخص الجهة القضائية المختصة للفصل في القرارات الصادرة عن رؤساء البلديات التابعة لأقاليم الجزائر وهران وقسنطينة فيها أمام المحكمة العليا نقل اختصاصها إلى الغرف الإدارية الجهوية لكل من الجزائر وهران وقسنطينة و بشار و ورقلة وبهذا نجد أن الاصلاح سنة 1990 الاختصاص بين المجالس الجهوية و المحلية من جهة وبين المجالس الجهوية و الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا من جهة أخرى.

المطلب الثاني

القضاء في النصوص السياسية

ونتطرق إليها من خلال الفروع الآتية

الفرع الأول

القضاء في الميثاق الوطني لسنة 1976 وفي دستور 1976

جاء في الميثاق الوطني لسنة 1976 في النقطة المتعلقة بالدولة و المواطن في الباب الثاني الخاص بالحزب والدولة أنه لا بد من وظيفة قضائية يقظة ونزيهة و حازمة خاصة أن العهد الإستعماري البائد كان يجسد بالنسبة للمواطن الجزائري سلطان الظلم و أن الثورة بالنسبة إليه هي عبارة العدالة و إن تعزيز العدالة من أجل الدفاع عن مكاسب الثورة حتى تكون قادرة على تمكين كل اهتمامات الدائمة للدولة... و ينبغي أن تحدد الدولة إجراءات و تنظيمات ملائمة... أن القضاة مدعوون في المرحلة الراهنة من التسديد الاشتراكي للقيام بدور هام باعتبارهم أعوانا للدولة مكلفين بتفسير و تطبيق القانونين 1 .

و تنحصر المبادئ التي نظمها الميثاق حول القضاء في النقاط التالية:

- وضع تنظيم قضائي مغاير للقضاء الذي ساد أثناء الفترة الاستعمارية الفرنسية

- تأسيس قضاء يكون في خدمة الثورة الاشتراكية

- اعتبار القضاء كوظيفة من بين الوظائف الأخرى.

¹ - الميثاق الوطني لسنة 1976، جريدة الرسمية رقم 61 لسنة 1976، ص 179.

- اعتبار القضاة موظفين حارسين على مصالح الثورة الاشتراكية.

وجاء في ميثاق 1976 في صدد دفاعه عن مصالح الثورة الاشتراكية ومكتسباتها إن تعزيز العدالة من أجل الدفاع عن مكتسبات الثورة حتى تكون قادرة على تمكين كل مواطن من التمتع المشروع بما له من حقوق سوف يكون من الإهتمامات الدائمة للدولة¹ لقد نصت المادة 6 من دستور 1976 ما يلي الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسية الأمة و قوانين الدولة و هو المصدر الإيديولوجي و السياسي المعتمد لمؤسسات الحزب و الدولة على جميع المستويات².

وقد خصص الميثاق الوطني لسنة 1976 الكثير من المبادئ و الفقرات لقطاع العدالة و حدد دوره في المرحلة الجديدة خاصة بعد أن اتضح بجلاء المنحى الإيديولوجي للدولة فألزم القاضي كغيره بالدفاع عن مصالح الثورة الاشتراكية ومكتسبتها وجعل الميثاق أحد أهم اهتمامات الدولة فجاء فيه إن تعزيز العدالة من أجل الدفاع عن مكتسبات الثورة حتى تكون قادرة على تمكين كل مواطن من التمتع بالمشروع بما له من حقوق سوف يكون من الإهتمامات الدائمة للدولة

وجاء في هذا الميثاق أيضاً إن القضاة مدعون في المرحلة الراهنة من التشيد الإشتراكي للقيام بدور هام باعتبارهم أعوانا للدولة مكلفين بتفسير و تطبيق القانون تحت إشراف المجلس الأعلى الذي يضطلع بالدور الرئيسي في إثراء الاجتهاد³

الفرع الثاني

القضاء في دستور 1989

إن الدستور هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده⁴.

وانطلاقاً من هذا التعريف، نلاحظ أن المشرع يركز على بناء دولة القانون، والفصل بين الجانبين القانوني الإيديولوجي، خلافاً لمرحلة نظام الحزب الواحد التي تميزت بالخلط بين هذين الجانبين، حيث كانت الإيديولوجية تغلب على القانون، مما أدى إلى تناقضات في التشريعات والمؤسسات نفسها. أما دستور 1989، فقد جاء حالياً من الشحنة الإيديولوجية، ويتركز أكثر على

1- واليد العقون ، القضاء في الدستور الجزائري 1976، الجزائر، 1981 ، ص 270

2- المادة 6 من الدستور 1976

3- الميثاق الوطني لسنة 1976، جريدة الرسمية رقم 61 لسنة 1976 ، ص102.

4 - خلوفي رشيد ، المرجع السابق، ص 110

المبادئ العامة التي تقوم عليها دولة القانون، إذا تتبعنا دستور 1989 نجد بأن ديباجتها لم تتطرق بصفة خاصة إلى القضاء و ما جاء في عنوان الفقرة 3 من الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات يستحق إشارة خاصة و قوية بحيث أعتُرف للقضاء صفة سلطة بعدما كان في دستور 1976 عبارة عن وظيفة

وخصص دستور 1989¹ المواد 129 إلى 148 منه لتنظيم المجالات التالية:

- التأكيد على أن السلطة القضائية هي سلطة مستقلة نصت المادة 129 من دستور 1989 صراحة أن " السلطة القضائية مستقلة"²

- المبادئ العامة للعدالة في المواد 131 إلى 136 و 142

- النظام القانوني للقاضي في المواد 137 إلى 149

- المجلي الأعلى للقضاء في المواد 144 إلى 148

- تنظيم المحكمة العليا في المادة 143

وأشارت المادة 134 إلى أن القضاء ينظر في الطعون في قرارات السلطة العامة.

وإختلف نص المادة 134 من الدستور 1989 عن نص المادة 178 من الدستور 1976 من حيث مجال النزاعات الإدارية و الجهات القضائية المختصة بحيث و سعت هذه المادة مجال النزاعات باستعمالها عبارة قرارات السلطة العامة دون الإشارة إلى طبيعتها تنظيمية أو فردية كما جاء في المادة 178 من دستور 1976

168 هو عدد مواد دستور الذي نظم السلطة القضائية وليس الوظيفة القضائية كما جاء في دستور 1976 في المواد 129 إلى 148 وخصصت المواد 134 و 143 و 144 إلى المحكمة العليا

نصت المادة 134 على ما يلي " تمثل المحكمة العليا في جميع مجالات القانون الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم و تضمن المحكمة العليا توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و تسهر على احترام القانون"³ ونصت المادة 144 أن القانون يحدد تنظيم المحكمة العليا وأعمالها اختصاصاتها الأخرى

و كما نصت المادة 134 " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطة العمومية"

¹ - المرسوم رقم 18/89 المؤرخ في 1989/02/23 في الجريدة الرسمية لسنة 1989 ص 234

² - المادة 129 من دستور 1989 .

³ - المادة 134 من دستور 1989 .

إن عند المقارنة بين ماجاء في دستور 1976 و دستور 1989 ماييلي :

- استقرار في دستور 1989 ما جاء من مواضيع في دستور 1976 رغم التغيير الجذري الذي جاء به دستور 1989 من حيث المبادئ العامة

- استمرار تكريس مبدأ التقاضي على درجتين

- تغيير مسألة الرقابة الأعمال الصادرة على السلطة العمومية محل الرقابة القضائية بحيث نصت المادة 134 من الدستور 1989 على كل القرارات دون تحديد نوعها خلافا لما كان سابقا

- تغيير تسمية المجلس الأعلى، المصطلح المستعمل في دستور 1976 الذي أصبح يسمى " المحكمة العليا"

الطابع الخاص لازدواجية النظام القضائي الجزائري

يرى البعض إن طبيعة النظام القضائي الجزائري في الفترة من سنة 1963 إلى 1996 أنه نظام موحدو البعض الآخر يراه نظام موحد مرن ، وجاء دستور 1996 بتنظيم قضائي جديد حيث أشارت المادة 152 منه إلى مجلس الدولة وجهات قضائية إدارية أخرى كهرم قضائي إداري بجانب الهرم القضائي العادي وبالتالي تكريس الازدواجية القضائية بصفة واضحة من حيث الهيكلية وأكد رئيس الجمهورية على طبيعة النظام عند تنصيب مجلس الدولة بتاريخ 1998/06/17 حيث قال على الخصوص " إن ازدواجية القضاء المكرسة الآن في نظامنا القضائي " وأضاف " أن مجلس الدولة بصفته جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية "

تكمّن خصوصية الازدواجية القضائية في ادراج القضاء الإداري إلى السلطة القضائية

الفصل الثالث

القضاء الإداري في الجزائر في ظل
الإزدواجية القضائية

دخل النظام القضائي الجزائري مرحلة جديدة بمصادقة الشعب على التعديل الدستوري لسنة 1996 وتمثل هذا النظام القضائي في نظام الازدواجية يختلف هذا النظام من حيث هيكله و إجراءاته عن نظام وحدة القضاء حيث أنشأ نظام الازدواجية المؤسسات القضائية الجديدة وهي مجلس الدولة والمحاكم الإدارية و محكمة النزاع و أدخل دستور 1996 تغييرات مست بعض الجوانب منها المتعلقة بالسلطة القضائية خاصة الجانب التنظيمي من على ضوء هذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول: تنظيم وسير القضائي بعد 1996 المبحث الثاني: تنظيم وسير الجهات القضائية الإدارية.

المبحث الأول : : تنظيم وسير القضائي بعد 1996

لقد أشار دستور 1996 و النصوص التشريعية المنظمة للقضاء الإداري إلى أنه يتشكل من المجلس الدولة كدرجة قضائية عليا و محاكم إدارية كدرجة قضائية دنيا وأولى ، إن هذا التنظيم مدد التنظيم القديم للجهات القضائية الفاصلة في النزاعات الإدارية لكن تحت تسمية مغايرة بحيث استبدلت الغرف الإدارية للمجالس القضائية بالمحاكم الإدارية و الغرف الإدارية للمحكمة العليا بمجلس الدولة.

المطلب الأول

طبيعة النظام القضائي بعد 1996

لقد ترتب على مصادقة الشعب على التعديل الدستوري لسنة 1996 دخول البلاد على الصعيد القضائي نظاما قضائيا جديدا.

الفرع الأول

الطابع الخاص لازدواجية النظام القضائي الجزائري

يقصد بالازدواجية القضائية وجود هرمين قضائين مختلفين من عدة جوانب

من حيث طبيعة و عدد النزاعات يوجد بجانب النزاع العادي الذي يعود الذي يعود الفصل فيه الى القضاء العادي نزاعا اداريا يعود الفصل فيه الى القضاء الاداري من حيث تشكيلة العنصر البشري يخضع و ينظم كل من القاضي العادي و القاضي الاداري لقواعد مختلفة من حيث مصدرهما، تكوينهما صلاحياتهما و انتمائهما

من حيث القواعد القانونية (الاجرائية و الموضوعية) المطبقة يعمل النظام الازدواجية القضائية بقانونيين: قانون خاص ينظم، يسير القضاء العادي و يفصل في المسائل العادية يطبقه قاضي عادي متمثل في قانون الإجراءات المدنية و القانون المدني و التجاري و قانون عام متعلق بالمسائل الإدارية متجسد في القانون الإداري و قانون الإجراءات الخاص بالنزاعات الإدارية.¹

ينفرد نظام الازدواجية القضائية بهيئة قضائية متخصصة بحل النزاعات حول الاختصاص بين الهرم القضائي العادي و الهرم القضائي الإداري

من هذه العناصر العامة لنظام ازدواجية القضاء نستطيع تقييم و لو جزئيا النظام القضائي الجزائري و تحديد طبيعته

لقد جاء دستور 1996 بتنظيم قضائي جديد حيث أشارت المادة 152 منه إلى مجلس الدولة و جهات قضائية ادارية أخرى كهرم قضائي اداري بجانب الهرم القضائي العادي بالتالي تكريس الازدواجية القضائية بصفة واضحة من حيث الهيكلية، ولقد أكد رئيس الجمهورية على طبيعة هذا النظام عند تنصيب مجلس الدولة بتاريخ 1998/06/17 حيث قال على وجه الخوض "إن ازدواجية القضاء المكرسة الآن في نظامنا القضائي" وأضاف أيضا " أن مجلس الدولة بصفته جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية"²

وتكمن خصوصية الازدواجية القضائية في ادراج القضاء الإداري إلى السلطة القضائية

¹ - خلوفي رشيد ، المرجع السابق ، ص 165

² - نص الكلمة التي ألقاها رئيس الجمهورية بمناسبة تنصيب مجلس الدولة منشورة في جريدة الشعب ليوم الخميس 1998/06/18

تبين قراءة المادة 152 من دستور 1996 و جود ثلاث هيئات قضائية أساسية:

المحكمة العليا كهيئة مقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم

مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية

محكمة التنازع كهيئة قضائية تفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة

الفرع الثاني

خصوصية ازدواجية النظام القضائي

إذا كانت بعض عناصر الازدواجية متوفرة في النظام القضائي الجزائري مثل:

وجود هرمين قضائيين على رأسهما هيئة تفصل في تنازع اختصاصيهما

وجود نزاعين نزاع اداري ونزاع عادي

وجود قانون اداري يعتمد عليه القاضي الإداري للفصل في النزاعات الإدارية فإن عناصر أخرى لا تقل أهمية تعطي طابعا خاصا

لهذه الازدواجية وتتمثل هذه المعطيات الخاصة¹ في:

1- خضوع وانتماء القضاء الإداري للسلطة القضائية أي أن النظام القضائي الجزائري يتميز بالازدواجية القضائية لكن في وحدة

السلطة القضائية، وقد أكدت المادة 5 من القانون رقم 01-98² المؤرخ في 1998/05/30 هذا الإدراج بحيث جاء فيها

أن مجلس الدولة تابع للسلطة القضائية

2- تنص المادة 40 من القانون العضوي رقم 01-98 أن الإجراءات الواجب اتباعها أمام مجلس الدولة تخضع لأحكام قانون

الإجراءات الواجب اتباعها أمام مجلس الدولة تخضع لأحكام قانون الإجراءات الواجب إتباعها أمام مجلس الدولة تخضع لأحكام

قانون الإجراءات خاص بالنزاعات الإدارية و القضاء الإداري³

¹ - عمار بوضيف القضاء الاداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الازدواجية، المرجع السابق، ص 120

² - القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق ب اختصاص مجلس الدولة تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 1998

³ - المادة 40 من القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق باختصاص مجلس الدولة تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 1998

3- نصت كل من المادة 20 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة والمادة 3 من القانون المتعلق بالمحاكم الادارية أن قضاة الهيئات القضائية الإدارية يخضعون للقانون الأساسي للقضاء، يعني وجود سلك واحد للقضاة يتوزع حسب هذا القانون على القضاء الإداري و القضاء العادي

المطلب الثاني

الازدواجية القضائية في الجزائر

الفرع الأول

خصائص القضاء الإداري و مقومات الإزدواجية القضائية

أولاً: خصائص القضاء الإداري

1- طبيعة النظام القضائي الجزائري

مر النظام القضائي الجزائري منذ الاستقلال بمراحل تاريخية يمكن تقسيمها كما يلي:

المرحلة الأولى: انطلقت مع استقلال الجزائر و دامت إلى غاية 18/06/1963 تاريخ انشاء المجلس الأعلى وهو نظام قضائي ناقص من جانب الهيكلية إذ لم يتسنى للهيكل القضائية الفرنسية النظر في النزاعات القائمة في الجزائر و الهيكل القضائية القائمة في تلك الفترة هي المحاكم العادية (المدنية التجارية الجزائرية) كدرجة قضائية أولى تابعة للقضاء العادي و ثلاث محاكم إدارية (الجزائر وهران قسنطينة) كأول درجة قضائية إدارية إن من هذا الذي سبق لا نستطيع تحديد طبيعة هذا التنظيم القضائي.¹

المرحلة الثانية: تتراوح بين سنة 1963 تاريخ تأسيس المجلس الأعلى المحكمة العليا حالياً إلى غاية 1996 تاريخ صدور دستور 1996 أو سنة 1998 تاريخ إنشاء هيئات قضائية جديدة، وآثار تحديد طبيعة النظام القضائي مواقف مختلفة حيث يمكن تصنيفها إلى ثلاث مواقف: حيث أيد الموقف الأول وحدة القضاء و الموقف الثاني: أضاف وصف لفكرة وحدة القضاء أما الموقف الثالث أيد فكرة ازدواجية القضاء.

¹ - عمار بوضياف القضاء الاداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الإزدواجية، المرجع السابق، ص 135

2- التكريس الدستوري للقضاء الإداري كرس دستور 1996 في مادته 152 القضاء الإداري كهيئة قضائية في النظام القضائي بجانب القضاء العادي، وجاء فيها " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم. يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون. تؤسس محكمة تنازع تتولّى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة¹.

ويشكل هذا التكريس ضمانا قويا رفيع المستوى لوجود وبقاء القضاء الإداري و أيضا حددت المادة 152 السالفة الذكر تشكيلة الدرجات القضائية الإدارية الدنيا عكس القضاء العادي الذي يتكون من المجالس القضائية والمحاكم الإدارية بحيث اكتفت المادة المذكورة أعلاه بالإشارة إلى أن مجلس الدولة هو هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية الأخرى، وكرر القانون 01-98 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بمجلس الدولة نفس العبارات لكن يظهر من نص المادة 10 من هذا القانون أن المشرع الجزائري قد أشار لدرجة القضائية الدنيا بحيث يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتداءً من المحاكم الإدارية

3- النظام القانوني للقضاء الإداري أدخل دستور 1996 تمييزا مس نوعية النصوص التشريعية بحيث تنقسم هذه الأخيرة إلى قوانين عضوية و قوانين عادية و إشارة المادة 123 أن البرلمان يشرع بقوانين عضوية في مجموعة من المجالات منها المجال المتعلق بالتنظيم القضائي كما إشارة المادة 153 من نفس الدستور على وجه الخصوص مايلي: يحدّد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى.²

وبالتالي فإن النظام القانوني الخاص بالقضاء الإداري و كذلك القضاء العادي يتحقق في نصوص تشريعية عضوية، إن المحاكم الإدارية أنشأت و نظمت بنص تشريعي عادي

ثانياً: خصائص ومقومات الازدواجية القضائية

1- خصائص

أ- بأنه يطبق نظام تخصص في القانون مع ما في ذلك من دقة و من تنظيم وفعالية، الأمر الذي يؤدي إلى حماية الحقوق العامة و الخاصة و الحريات و تحقيق دولة القانون

¹ - المادة 152 من دستور 1996 .

² - المادة 153 من دستور 1996 .

ب- أنه يؤدي إلى اثناء وتنويع القوانين و الحلول القضائية للمسائل العادية و الإدارية على حد سواء

ج - أنه أقرب إلى تحقيق العدالة خاصة مع وجود طرف ثالث بمثابة حكم و هي محكم تنازع الإختصاص.

2- مقومات

أ- استقلال جهات أو معالم القضاء الإداري إستقلال كاملا و شاملا و حقيقيا عن هيئات و فروع السلطة التنفيذية وذلك حتى يتحقق للقضاء الإداري مبدأ من مبادئ السلطة القضائية و العملية القضائية و هو مبدأ إستقلالية القضاء و حت تكتسب جهات القضاء الإداري الطبيعة و السيادة و الإستقلالية القضائية.

ب- استقلال جهات أو محاكم القضاء الإداري إستقلالا تاما و شاملا و حقيقيا عن المحاكم القضاء العادي استقلالا عضويا و موضوعيا و فنيا و على مختلف مستويات و درجات عمليات التقاضي أي إبتدائيا و استئنفا و نقضا ، فإذا إنتفى و تخلف هذا الاستقلال في مرحلة من مراحل عمليات التقاضي إنعدم و انتفى استقلال جهات القضاء الإداري عن جهات القضاء العادي وبتالي إنتفى نظم ازدواج القضاء.

ج- وجود قواعد و مبادئ قانونية خاصة و استثنائية و غير مألوفة بحيث تسمح للإدارة العامة باعتبارها أداة تحقيق الصالح العام و تحقيق الأهداف العامة في المجتمع إمتيازات و سلطات استثنائية و مناسبة في علاقاتهم بحيث تجعل الإدارة العامة في مركز متميز و أسمى في تعاملها من مستوى الأفراد و الأشخاص و المتعاملين معها و من أمثلة هذه الإمتيازات و السلطات إمتياز التنفيذ المباشر، السلطة التقديرية ، ... إلخ.¹

الفرع الثاني

أسباب تبني نظام الازدواجية القضاء

إن وراء تبني نظام ازدواجية القضاء أسباب موضوعية دفعت السلطة إلى هجر نظام الوحدة و اعتماد النظام الجديد

أولاً: تزايد المنازعات الإدارية

إن الدارس لدائرة المنازعات الإدارية يجدها تتسع يوما بعد يوم و هذا ما يلاحظه العام و الخاص فكثيرة هي الدعاوي التي رفعت ضد البلديات بعددها الكبير 1541 و الولايات 48 و الوزارات و الهيئات الإدارية المستقلة، ولقد أفصح وزير العدل أمام مجلس الأمة في جلسة يوم 21 مارس 98 عن هذا السبب بقوله " إن مهمة الفصل في تنازع الإختصاص بين مختلف الجهات

¹ - عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1998 ، ص 51 .

القضائية قد أسند إلى المحكمة العليا، إلا أن الواقع العملي وتزايد النزاعات الإدارية تعقيدها نتيجة التطور السريع للمجتمع كل هذا أدى إلى ضرورة إعادة النظر في النظام القضائي السائد¹

ومن المؤكد يقف وراء هذا السيل من الدعاوي الإدارية المرفوعة ضد الجهات المختلفة مركزي و محلية ومرفقية عدة أسباب يأتي على رأسها الصحوه القانونية التي عرفها المجتمع الجزائري خاصة بعد إعتماذ و تطبيق نظام التعددية الحزبية المعلن عنه بموجب دستور 1989 و الذي كان له الأثر العميق في إزالة الخوف من الإدارة .

ثانياً: عدم تحكم القاضي العادي في المنازعات الإدارية:

إن المنازعة الإدارية تتميز عن سائر الخصومات المدنية و الشخصية و التجارية و العمالية و البحرية و غيرها بما يلي:

أ- من حيث الأطراف: إن أطراف المنازعة الإدارية طبقاً للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية هي الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العامة ذات الصبغة الإدارية حيث جاء فيها " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الادارية تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغ الإدارية طرفاً فيها² وهو ما يجعل للمنازعة طابعا خاصا.

ب- من حيث الموضوع: إن لموضوع المنازعة الإدارية في كثير من الأحيان صلة بالمصلحة العامة أشغال عامة، صفقة عمومية، ضبط إداري، نزع ملكية للمصلحة العامة

ج- من حيث القانون الواجب التطبيق: إذا كان القاضي في الغالب الأعم قاضيا تطبيقيا يطبق النص التشريعي الذي يحكم المنازعة التي بين يديه، فإن القاضي الإداري قاضيا منشأ في غالب للقاعدة التي سيطبقها على المنازعة التي بين يديه

إن القانون العام لم يبلغ درجة من الثبات تكفي لتنفيذ ما حدث بالنسبة للفروع الأخرى التي تم فيها التقنين ذلك أن القانون العام دائم التطور³

في القضاء الإداري يتفرغ القاضي الاداري للفصل في المنازعات الادارية دون سواها ويتعمق فيها

¹ - راجع التقرير السنوي لوسيط الجمهوري سنة 1997 الجريدة الرسمية لمداوات مجلس الأمة السنة الأولى الدورة العادية ص 07 .

² - المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 جريدة الرسمية عدد 21 سنة 2008

³ - سعاد الشرفاوي، المنازعات الإدارية، دار النهضة، القاهرة، 1976، ص 20

د- من حيث الزمن المخصص للفصل في المنازعات الإدارية: لم كان القاضي الإداري في الوضع الغالب قاضيا منشئاً للقاعدة التي تحكم النزاع فإن إنشاء و إحداث هذه القاعدة يأخذ زمنا طويلا يستغله القاضي في البحث المعمق و الجاد من اجل إبداع القاعدة و تطبيقها على المنازعة التي بين يديه

إن الزمن المخصص للفصل في المنازعة الإدارية و طول مدة البت فيها يقتضي أن يستقل القاضي الإداري عن جهة القضاء العادي ليتفرغ للفصل في المنازعة الإدارية و هي من أعقد وأصعب أنواع المنازعات¹

ثالثاً: تجسيد فكرة تخصص القضاء أو القضاة:

ندرس هذه السبب بالتطرق مفهومه و مزاياها أهميته نظام تخصص القضاء و ضرورته

1- مفهوم تخصص القضاء أو القاضي: يقصد به تقييده بالنظر في المنازعات فرع محدد وواحد من فروع القضاء المختلفة له تشريعاته الخاصة و له فقهه الخاص بحيث يسهل عليه فهم كل ما يثور من مشاكل معينة داخل فرع معين فهما دقيقا وعمقا.

2- مزايا تخصص القضاء أو التقاضي :

- تمكين القاضي من إلمام بنوع معين من النصوص

- تمكين القاضي من متابعة الدراسات الفقهية في مجال محدد

- تمكين القاضي من متابعة حركة الاجتهاد القضائي بشأن نوع محدد من المنازعات.

- تمكين القاضي من تقديم مردودية أفضل

3- أهمية نظام تخصص القضاء و ضرورته: إن إلمام القاضي بكل النصوص و تحكمه في فروع القانون و شعبه المتنوعة بما تحمله هذه الفروع من اختلافات كثيرة و تباين في الأحكام مسألة لا يمكن تخطر ببال عاقل لأن القاضي بشر وله طاقة محدودة كغيره من الناس و لا يمكن أن يكون دائرة معارف و اسعة يعلم كل صغيرة وكبيرة في علم القانون الواسع و المتشعب و الممتد. فإن تخصص القاضي في قسم معين من القضاء مسألة تساعد القاضي نفسه على التعميق أكثر في فرع محدد دقيق من المنازعات بما يكسبه تأهيلا كبيرا بحكم تعوده على النظر في نوع معين من النصوص و تعميقه في الدراسات الفقهية و اجتهادات القضاء التي تحيط بموضوع تخصصه.²

¹ - أنظر محاضر غازي الحربي ، القيت بمناسبة ملتقى إصلاح القضاء الإداري المنعقد بين 27 إلى 29 نوفمبر 1996 بتونس نشر مركز النشر الجامعي، تونس، 1996،

² - عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 86

رابعاً: توفر الجانب البشري

شكلت هجرة القضاة الفرنسيين و عودتهم إلى وطنهم عائقاً بالنسبة للسلطة العامة فعمدت إلى إتباع نظام و حدة القضاء، و لو بأسلوب متميز باعتباره نظاماً بسيطاً غير معقد و لا يتطلب كفاءة عالية لدى القضاة، و بعد تجربة أكثر من ثلاثة عقود من الزمن على مستوى المؤسسة القضائية و بعد أن تعززت هذه الأخيرة بالجانب البشري و ألتحق بها مئات القضاة مكن ذلك السلطة العامة من أن تفصل بين جهة القضاء العادي و القضاء الإداري فالإحصاءات الرسمية حتى سنة 1998 تشير أنه يوجد عبر التراب الوطني 2364 قاضياً و 170 محكمة و 31 فرع محكمة و 31 مجلساً قضائياً، و سطرت الوزارة المعنية سنة 1997 برنامجاً لفتح 17 مجلساً قضائياً جديداً¹

خامساً: تطور المجتمع الجزائري

لقد عرف المجتمع الجزائري تحولات كبيرة على الصعيد السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي خاصة بعد المصادقة على دستور 1989 و هذا التغيير الذي شهد تنوعاً كبيراً في المبادئ والأحكام²، فعلى الصعيد التشريعي تم الانتقال من نظام الغرفة الواحدة المعمول ب منذ الدستور الأول للبلاد إلى نظام غرفتين الذي أقر ابتداءً دستور 1996³ وفي مجال الحقوق الأساسية تم الإعلان على حريات و حقوق جديدة لم تكرر في الدساتير السابقة من قبيل ذلك حرية الصناعة و التجارة التي أقرت بموجب المادة 37 من الدستور⁴ و كذا حياد الإدارة موضوع الإدارة موضوع المادة 23 من الدستور⁵ كضمانة أساسية لعدم تعسفها أو ميلها و تحيزها و دعمها لتجاه سياسي معين

و إزاء التشريعية التي عاشها المجتمع في مختلف المجالات كان لزاماً على المشرع و استكمالاً لسلسلة و مسار الإصلاح التشريعي أن يعلن عن استقلالية القضاء الإداري عن العادي ليشكل كل نظام لوحده هرماً ذاتياً متميزاً عن الآخر.

¹ - انظر الجريدة الرسمية لمداورات مجلس الأمة، العدد 02 مارس 1998، ص 17

² - انظر ا حسن السيد بسيوني، موضع النظام القضائي الجزائري في الرقابة على الأعمال الإدارية الصادرة عن المعهد الدولي للعلوم الادارية السنة السادسة و العشرون، العدد الثاني، 1984، ص 50

³ - انظر المادة 98 من دستور 1996

⁴ - انظر المادة 37 من دستور 1996

⁵ - انظر المادة 23 من دستور 1996

سادساً: أسباب علمية و قانونية:

إن نمط القضاء الإداري بالشكل الذي كان سائدا في ظل النظام القضائي الموحد نتج عنه و بحسب التصريحات الرسمية الكثير من العقبات من الناحية الإجرائية و القانونية و هذه الإشكالات تسبب من وجهة نظر البعض في زهور هذا الإصلاح و هذا التعديل¹

إن نظام الإزدواجية و تبعاً لما عرفه المجتمع من تطور على جميع الأصعدة و في مختلف المجالات من شأنه أن يشكل دفعا قويا بهدف تطوير مرفق العدالة و تحسين خدماته بما يعود بالنفع على المتقاضيين بشكل خاص و وأن الخطاب الرسمي ابتداء من إقرار دستور 1996 وعلى جميع المستويات كثيرا ما كان يسلط الضوء على المراحل السابقة²

المبحث الثاني

تنظيم وسير الجهات القضائية الإدارية

إن تبني نظام الازدواجية و إنشاء هيكلها من مجلس دولة و محاكم إدارية بالإضافة لمحكمة للتنازع يدخل في سياق السياسة العامة للدولة و الثورة التشريعية التي أحدثتها بهدف مواكبة تطور المجتمع و سد ثغرات و نقائص المرحلة السابقة أي نظام الوحدة الذي عرفتها الجزائر غداة الاستقلال. م و سنتطرق فهذا المبحث إلى دراسات
المطلب الأول : المحاكم الإدارية وفي المطلب الثاني : مجلس الدولة.

المطلب الأول

المحاكم الإدارية

تعتبر المحاكم الإدارية الهياكل القاعدية للنظام القضاء الإداري وإذا كانت الجزائر قد عرفت سنة 1962 إنشاء ثلاثة محاكم إدارية إلا أن المحاكم الإدارية المستحدثة بموجب القانون 98-02 تتميز عن المحاكم الأولى من زوايا عدة.
وذلك ما سيتضح في الفروع التالية:

¹ - زغودود محمد، ملاحظات حول النظام القضائي المستحدث، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة قسنطينة، العدد 10 ، 1998 ، ص116

² - جاء في خطاب رئيس الجمهورية أمام مجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 26 أوت 1999 " إنني لا أقول أن العدالة هي السبب الوحيد في غياب الثقة ولكن بما أنها لا تتحمل مهمتها التوفيقية، فإنها تترك التصرفات السلبية الصادرة عن مؤسسات مختلفة.. إن المجتمع يتأذى من غياب العدالة أكثر مما يتأذى من قصور أي مرفق من المرافق العامة الأخرى أو إدارات الدولة لأن العدالة هي الملاذ الأخير و الحصن المنيع الذي يلوذ إليه المرء قبل الإستسلام لليأس...".، انشرة القضاة العدد 65 ، ص7 و8.

الفرع الأول

الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية

أولاً: الأساس الدستوري: لا ينص الدستور صراحة على المحاكم الإدارية، إلا من خلال الإشارة في مادته 152 إلى الهيئات القضائية الإدارية التي يقوم مجلس الدولة أعمالها، وهي بالدرجة الأولى المحاكم الإدارية

ثانياً: الأساس التنظيمي: تطبيقاً للقانون 98-02 إشارة المادة 2 منه " تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى و ثلاثون 31 محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية"¹ على أن تنصب تدريجياً عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها وهو ما يدخل في السلطة التقديرية للإدارة وزارة العدل.

ومن هذا العدد يتضح الفرق الكبير بين سنة 1962 حيث كان عدد المحاكم الإدارية ثلاثة محاكم شمل اختصاصها الإقليمي كل التراب الوطن وبين سنة 1998 حيث ارتفع عدد المحاكم الإدارية إلى 31 محكمة ولو نظرياً على مستوى النصوص الرسمية.

2

ولقد اقترح بعض أعضاء مجلس الدولة أن يكون عدد المحاكم الإدارية بنفس عدد المحاكم العادية و عدد المحاكم الإدارية ساعة عرض النص على مجلس الأمة ب 170 محكم عبر تراب الوطني أضيف إليها بمناسبة إنشاء 17 مجلس قضائياً 50 محكمة ليصبح العدد الإجمالي 220 محكمة عادية.³

ثالثاً: الأساس القانوني:

هي النصوص قانونية يمكن تقسيمها إلى النصوص التي لها علاقة مباشرة بالمحاكم الإدارية و النصوص الأخرى التي تشير إليها.

1- النص المباشر القانون رقم 98-02

يحتوي هذا القانون على تسعة مواد مصنفة في ثلاثة فصول:

¹ - المادة 2 ، المرسوم التنفيذي رقم 98-356 بتاريخ 14 /11/ 1998 ، يحدد كليات تطبيق القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة الرسمية رقم 85 لسنة 1998.

² - محمد صغير بعلي، النظام القضائي الجزائري، دار العلوم لنشر و التوزيع، عنابة ، 2009 ، ص46

³ - عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر ، المرجع السابق ، ص97

خصص الفصل الأول المتكون من مادتين لأحكام عامة ، ونظمت مواد الفصل الثاني وعددها خمسة مسألتي تنظيم و تشكيل المحاكم الإدارية، ويحتوي الفصل الثالث على مادتين متعلقتين بأحكام انتقالية و ختامية.

وتشير المادة الأول من هذا القانون أن المحاكم الإدارية هي جهات قضائية ذات الإختصاص العام و المبدئي مكانة تطلب إطار قانوني مناسب

الفرع الثاني

التنظيم الداخلي وتشكيلة المحاكم الإدارية

أولاً: التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية

تضم المحكمة الإدارية من الناحية البشرية كل من رئيس المحكمة و القضاة و محافظ الدولة مساعديه و كتاب ضبط و من ناحية التنظيم الإداري تتشكل من مجموعة غرف و أقسام نتطرق إليها فيما يأتي:

1-رئيس المحكمة: لا يتمتع رئيس المحكمة الإدارية بمركز قانوني مغاير لمركز رئيس المحكمة العادية سواء من حيث التعيين أو الاختصاص:

أ-التعيين: لم ينص القانون رقم 98-02 و لا المرسوم التنفيذي رقم 98-356 على شروط و إجراءات خاصة لتعيين رئيس المحكمة الإدارية، وباعتباره قاضياً، فهو يعين بمرسوم رئاسي، تطبيقاً للمادة 85 من الدستور.

ب: الإختصاص: لم يتطرق النصان السابقان إلى اختصاصات رئيس المحكمة الإدارية إلا فيما يتعلق بكتابة الضبط من حيث توزيعهم على الغرف أو الأقسام ومراقبتهم، وذلك بالاشتراك مع محافظ الدولة بالمحكمة الإدارية و هو الأمر الذي يستدعي تحديد المسؤوليات بهذا الشأن درءاً للتنازع.¹

إن تطبيق القواعد العامة تسمح بتحويل رئيس المحكمة الإدارية إضافة إلى مسهامته في العمل القضائي برئاسته للتشكيلات القضائية الغرف، القيم بأعمال إدارية تتعلق بالتسيير و الإشراف الإداري على المحكمة الإدارية كما هو الحال في المحاكم العادية حيث يقوم بالتنسيق بين القضاة و السهر على مداومتهم و انضباطهم كما يصدر العديد من الأعمال الإدارية و الولائية في شكل أوامر أو رخص إدارية²

¹ - تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 على مايلي: " لكل محكمة إدارية مصلحة لكتابة الضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي و يساعده كتاب ضبط تحت سلطة و رقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية"

² - محمد صغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم لنشر و التوزيع، عنابة، 2005، ص36

2- **محافظ الدولة** : تنص المادة 5 من القانون 98-02 السابق الذكر على أن: " يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين"

أ-التعين: فإنه لم يحدد لا شروط خاصة و لا كفاءات تعيينه، ذلك أنه قاض يعين بمرسوم رئاسي، شأنه شأن جميع قضاة الهيئات القضائية العادية أو الإدارية.¹

الاختصاص: لقد حدد القانون اختصاص محافظ الدولة بصورة عامة عندما ولاه دور النيابة العامة كما هو الحال بالنسبة لمحافظ الدولة بمجلس الدولة إن قصر مهمة محافظ الدولة على مهام النيابة العامة، دليل واضح على مدى تأثر المشرع بالنظام السابق للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في ظل نظام مغاير لنظام الازدواجية القضائية الذي تسعى الجزائر إلى إقامته، وهو ما يقتضي تكيف اختصاصاته مع طبيعة القضاء الإداري وذلك بتحويل محاضي الدولة دورا أكثر فعالية و مساهمة في حل المنازعات الإدارية.²

3- **المستشارون**: تضم المحكمة الإدارية مجموعة من المستشارين لهم صفة القضاة يقومون بالتشكيلات القضائية للفصل في القضايا المطروحة أمامهم، ولم تحدد النصوص أحكاما خاصة لتعيينهم و لا اختصاصات متميزة عما هو سائد بالنسبة لقضاة و مستشاري القضاء العادي، وخلافا للوضع بمجلس الدولة، فغن المحاكم الإدارية لا يوجد بها مستشارون في مهمة غير عادية، نظرا لاقتصار اختصاصها على المجال القضائي دون الاستشاري، عكس ما هو في فرنسا حيث تحول النصوص المحاكم الإدارية ممارسة اختصاصات استشارية في شكل تقديم آراء بطلب من بعض الجهات الإدارية.³ ، في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج فرنسا و مصر مثلا فإن هؤلاء المستشارين يعينون لفترة مؤقتة هي مدة 3 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة.⁴

4- **كتاب الضبط**: تتوفر المحكمة الإدارية على كتاب الضبط و فقا للمادة 6 من القانون 98-02، يشرف كاتب ضبط رئيسي و يساعده كتاب ضبط على كتابة الضبط

أما عن إختصاصاتهم: فقد نصت المادة 9 من المرسوم 98-356 السالف الذكر على أن " يسهر كتاب ضبط المحاكم اfdارية على حسن سير مصلحة كتابة الضبط و يمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية و يحضرون الجلسات"

¹ - بوصوف موسى ، نظام محافظ الدولة في مجلس الدولة و المحاكم الإدارية، مجلة مجلس الدولة، سنة 2003، العدد 4، ص 37

² - حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة مقارنة للنظم القضائية في مصر و فرنسا و الجزائر، عالم الكتب، القاهرة، ص 68

³ - تنص المادة 29 من القانون العضوي 98-01 على أن "تحدد شروط و كفاءات تعيينهم عن طريق التنظيم" ر الأمر الذي تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-165

المؤرخ في 2003/04/09 المتعلق بشروط و كفاءات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية. هذا يعني بأن مستشارو الدولة في مهمة غير عادية لا يتمتعوا بصفة

قاضي

⁴ - محمد صغير بعلي، المرجع السابق، 59

إن خلافا لمجلس الدولة الذي يتمتع بالاستقلالية المالية و الاستقلالية في التسيير فإن القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية قد جعل المحاكم الإدارية مرتبطة بوزارة العدل حيث نصت المادة 7 منه على أنه: " تتولى وزارة العدل التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية"

ثانيا: تشكيلة المحاكم الإدارية

تنص المادة 4 من القانون رقم 98-02 على مايلي: " تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام" وتحدد عدد الغرف و الأقسام عن طريق التنظيم وتحدد المادة 5 من القانون 98-02 عدد الغرف و أقسام المحاكم الإدارية حيث أشارت إلى حد أدنى و حد أقصى لعدد الغرف و الأقسام في المحاكم الإدارية وتراوح عدد الغرف من 1 إلى 3 و عدد الأقسام من 2 إلى 4 لكل غرفة ، كما لم تحدد التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية ما عدا المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 التي تتحدث على رئيس المحكمة الإدارية و محافظ الدولة.

ونصت المادة 3 من القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية على ما يلي: " يجب لصحة أحكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان اثنان برتبة مستشار" من خلال المادة السابقة يتضح لنا أن تشكيلة المحاكم الإدارية في الجزائر تتميز بالخصائص التالية:

1-إن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة مجتمعين :

هذا أمر طبيعي ، فاقضاء الإداري قضاء كثير ما يعتمد على الاجتهاد فهو ليس بالقضاء التطبيقي في الغالب الأعم كما هو الحال بالنسبة للقضاء العادي القضاء الإداري يواجه في كثير من الأحيان بمنازعة دون نص يحكمها مما يتحتم عليه الاجتهاد لحسم النزاع.¹

2-إن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة من ذوي الخبرة الواسعة:

فرض المشرع بخصوص تشكيلة المحكمة الإدارية إلى جانب الحد الأدنى للقضاة ثلاثة قضاة أن تكون رتبة كل واحد منهم مستشارا يعني هنا أنهم من القضاة القدامى الذين أمضوا سنوات في أداء العمل القضائي و لو في دوائر القانون الخاص فلهم خبرة طويلة بالنظر في المنازعات، وأن الالتحاق بالمحاكم الإدارية مكفول للرجال و النساء على حد سواء و دون تمييز و هذا اسنادا للمادة 51 من الدستور التي كفلت مبدأ التساوي في الالتحاق بالوظائف العامة.²

¹ - عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري،دار الريحانة، الجزائر ، 2000، ص 40

² - عمار بوضياف ،القضاء الإداري في الجزائر،المرجع السابق، ص 109

الفرع الثالث

اختصاص المحاكم الإدارية

أولاً: الاختصاص النوعي:

نصت المادة الأولى من القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 على أن: " تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية"

يتضح من هذه المادة أن المحكمة الإدارية تختص نوعياً بالنظر في كل منازعة إدارية أيا كان أطرافها و موضوعها هذا ما يفهم من عبارة جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية وردة العبارة بصفة مطلقة ودون تخصيص أو تحديد، إن اختصاص المحاكم الإدارية مطلق غير محدد فلها أن تنظر في كل منازعة إدارية عدا المنازعات التي أخرجت من نطاق اختصاصها بموجب القانون كالطعون الموجهة ضد القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة

وجاءت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد لتثبت مبدأ الاختصاص العام للمحاكم الإدارية بالنظر في جميع القضايا حيث نصت على أن " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة ، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها"¹

أما المادة 801 من ذات القانون فقد ذكرت أهم الدعاوي الإدارية كدعاوي الإلغاء و دعاوي الفحص و دعاوي التفسير و دعاوي القضاء الكامل و بصفة عامة كل القضايا التي أوكل لها بموجب نصوص خاصة إن من أهم الإصلاحات التي حملها القانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 أنه حول بموجب المادة 800 المحاكم الإدارية أن تنظر في الدعاوي المتعلقة بمصالح الدولة الغير مرمزة أو ما يسمى بالمصالح الخارجية للوزارة وهذا بعد أن كثر الجدل بشأنها واختلفت الرؤى بين من اعتبرها هيئة مستقلة عن الولاية وبين من إعتبرها جزء من التنظيم الإداري لولاية.²

إن قانون الولاية 09/90 وطبقاً للمادة 92³ منه اعترف للوالي بالصفة المزدوجة فتارة هو ممثل الولاية كتنظيم اداري محلي وتارة أخرى نجده ممثلاً للدولة

¹ - المادة 800 ، القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 فبراير 2008 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية

² - انظر مجلة مجلس الدولة العدد الأول 2002 ص 107

³ - المادة 92 ، القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 ابريل سنة 1990 يتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 11 ابريل 1990، العدد: 15،

وقد صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليفصل في هذه النقطة الخلافية خاصة و أن الدعاوى المرفوعة ضد مصالح الدولة الغير مكرزة قد تزايد عددها سواء من قبل الموظفين العاملين في هذه التنظيمات الإدارية أو من قبل المواطنين أصحاب المصلحة وإذا تمعنا في المادة 802 نجدها استثنت المحاكم الإدارية مخالفات الطرق و المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الإضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو لإحدى البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وهذا لتفادي تناقض الأحكام القضائية في الموضوع الواحد بين جهات القضاء العادي و جهات القضاء الاداري وقرر المشرع بنظر لبساطة هذه المنازعات إسنادها للقضاء العادي برغم من أن أحد أطراف النزاع جهة ادارية ممثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها

المادة 807: "الاختصاص النوعي و الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام

يجوز إثارة الدفع بعدم الإختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي " ¹ نجد عند التمعن في المادة 807 أنها اعتبرت قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام و أجازة للقاضي أثارها من تلقاء نفسه وكذلك الخصوم في أي مرحلة كان عليها النزاع.

تختص المحاكم الإدارية أيضا بالنظر في المنازعات الآتية:

1-دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

-الولاية و المصالح الغير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

- البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

2- دعاوى القضاء الكامل.

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة. ²

ثانياً- الاختصاص الإقليمي

¹ -المادة 807، القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة بتاريخ 22 أبريل 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

² - حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 40

إن تنظيم مهمة رسم المعالم الجغرافية و الإقليمية لكل محكمة إدارية و هو أمر تضمنه المرسوم¹ 98-356 في الملحق المتعلق بالاختصاص الإقليمي وهو ما أكدته المادة 806 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت بأنه " تحدد مقرات المحاكم الإدارية عن طريق التنظيم"²

ويؤول الاختصاص الاقليمي للمحكمة الادارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه وإن لم يكن له موطن فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حال تعدد المدعي عليهم يؤول الإختصاص للمحكمة الادارية موطن أحدهم وهذا ما قضت به كلا من المادة 37 و 38 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بعد الإحالة اليهما من جانب المادة 803. وخلافا الأحكام المقررة في المواد المذكورة يعقد الاختصاص الاقليمي و جوبا هذا ما نصت عليه المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أمام المحاكم الإدارية التالية: " تختص المحاكم الادارية كذلك بالفصل في:

- 1- في مادة الضرائب أو الرسوم ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة.
- 2- في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.
- 3- في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.4-
- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين
- 5- في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.
- 6- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.
- 7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.
- 8- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال."¹

¹- المرسوم 98-356 الملحق المتعلق بالاختصاص الإقليمي الجريدة الرسمية رقم 86 لسنة 1998 صفحات من 5 إلى 16

²- المادة 806، القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة بتاريخ 22 أبريل 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ويعمد اختصاص المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً من الناحية الموضوعية و الفاصلة في الطلبات الأصلية لتشمل الطلبات الإضافية أو المعارضة أو المقابلة كما نصت المادة 805 من القانون السالف الذكر على أن: " تكون المحكم الإدارية المختصة إقليمياً بالنظر في الطلبات الأصلية، مختصة في الطلبات الإضافية أو المعارضة أو المقابلة التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية، تختص المحكمة الإدارية أيضاً في النظر في الدفوع التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية"²

المطلب الثاني

مجلس الدولة

أنشئ مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم -01 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه و عمله وأنشأت هذه الهيئة لتوحيد الاجتهاد القضائي الإداري و السهر على احترام الدستور.

الفرع الأول

تعريف مجلس الدولة والتنظيم الإداري لمجلس الدولة

أولاً: تعريف مجلس الدولة : هي مؤسسة دستورية استحدثتها دستور 1996 بموجب نص المادة 152 منه والتي جاء فيها: " يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد".

وانطلاقاً من هذا النص أعلن المؤسس الدستوري عن دخول البلاد في نظام الازدواجية مستحدثاً بذلك هرمين قضائيين، هرم القضاء العادي تعلوه المحكمة العليا وتتوسطه المجالس القضائية وقاعدته المحاكم الابتدائية و هرم للقضاء الإداري يعلوه مجلس الدولة وقاعدته المحاكم الإدارية

¹ - المادة 804، القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة بتاريخ 22 أبريل 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

² - المادة 805، القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة بتاريخ 22 أبريل 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ولقد بادرت الحكومة إلى تقديم مشروع قانون عضوي لمجلس الدولة للسلطة التشريعية بغرض دراسته و المصادقة عليه وفعلا صادق المجلس الشعبي الوطني على المشروع بتاريخ 13 فبراير 1998 خلال دورته العادية وصادق عليه مجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 25 مارس 1998 .¹

إن مجلس الدولة وثيق الصلة بفكرة الحريات العامة ، فالدولة كما قال البعض غايتها تحقيق المصلحة العامة لذا وجب أن تضمن النظم التزام السلطة العامة حدود القانون المبين لمقتضيات هذا الصالح العام ولن يكون ذلك إلا بإنشاء مجلس الدولة.² وعرفت المادة 2 من القانون العضوي 01-98 مجلس الدولة على أنه: "هيئة مومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية و يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد و يسهر على احترام القانون و يتمتع مجلس الدولة حين ممارسة اختصاصه بالاستقلالية".³

أما عن مقر المجلس فطبقا للمادة 3 من القانون العضوي السالف الذكر حدد بمدينة الجزائر مع جواز نقله في الحالات الاستثنائية إلى مكان آخر وهذا حسب موضوع المادة 93 من الدستور الذي جاء فيها " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

تحول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

ويجتمع البرلمان وجوبا.

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها".⁴

انطلاقا من النصوص الواردة في الدستور و قواعد القانون العضوي المذكور نجد أن مجلس الدولة في الجزائر يتمتع بخصائص ومزايا تجعله يختلف عن مجالس الدولة الموجودة في كثير من التشريعات والخصائص هي كالتالي:

¹ - عمار بوضياف ،القضاء الإداري في الجزائر،المرجع السابق، ص 137

² - درويش عبد العال ، شرح قانون مجلس الدولة الموحد،القاهرة، مكتبة الأنجلو ، مصر،1961 ، ص 7

³ - المادة 2، القانون العضوي 01-98 المؤرخ في 30ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله

⁴ - المادة 93 من دستور 1996.

1- أن مجلس الدولة في الجزائر تابع للسلطة القضائية: إذا تمعنا نص المادة 152 من الدستور 1996 نجدها قد وردت تحت عنوان السلطة القضائية مما يعني أن مجلس الدولة تابع للسلطة القضائية وهذا خلافا لمجلس الدولة الفرنسي إذ نجد أنه تابع لسلطة التنفيذية.¹ نجد من هذا بأن مجلس الدولة يشكل هيئة قضائية عليا في المواد الإدارية و يمارس مهمة تقويم أعمال المحاكم الإدارية من خلال الطعون المرفوعة أمامه ويمارس مهمة توحيد الاجتهاد القضائي.

2- يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية: أي الإستقلالية عن السلطة التنفيذية وتستمد الإستقلالية وجودها القانوني من المادة 138 من الدستور 1996 حيث جاء فيها " السلطة القضائية مستقلة، وتُمارَس في إطار القانون".

وتجسيدا لاستقلالية الوظيفة للمجلس اعترف له بالاستقلالية المالية و الاستقلالية في مجال التسيير و هذا بموجب المادة 12 من القانون 01/98 و تسجل الإعتمادات المالية اللازمة للمجلس في الميزانية العامة للدولة إن هذه الإستقلالية لا تنفي إلزام رئيس مجلس الدولة برفع تقرير عن قراراته لرئيس الجمهورية باعتباره ممثلا للدولة.²

ثانياً: التنظيم الإداري لمجلس الدولة:

يتوزع أعضاء مجلس الدولة على الفئات التالية: رئيس مجلس الدولة، محافظ الدولة ومساعديه، مستشاري الدولة في مهمة عادية ، وفي مهمة غير عادية

1- رئيس مجلس الدولة يعين بموجب مرسوم رئاسي وقد صدر أول مرسوم بهذه لصفة و المضمون تحت رقم 98-187 ويتولى بعد تعيينه المهام التالية: طبقا لمادة 22 من القانون العضوي 98-01 السابق الذكر

أ- يمثل المؤسسة الرسمية

ب- يسهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس

ج- يتولى توزيع المهام بين رؤساء الأقسام ومستشاري الدولة وهذا بعد استشارة مكتب مجلس الدولة

د- يمارس مختلف الصلاحيات المعهودة إليه بموجب النظام الداخلي

2- نائب رئيس المجلس : يعين بمرسوم رئاسي مهامه يتولى أساس استخلاف رئيس المجلس الدولة في حالة حدوث مانع له أو في حالة غيابه وفي حالة ممارسة رئيس مجلس الدولة لمهامه يتولى نائبه خاصة مهمة المتابعة و التنسيق بين مختلف الغرف و الأقسام¹

¹ - محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، المرجع السابق، ص 93

² - عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 139

3-محافظ الدولة: يتم تعيينه باعتباره قاض بموجب مرسوم رئاسي و لم يحدد القانون شروط خاصة لذلك و لا إجراءات معينة و متميزة إلى جانب محافظ الدولة يمكن تعيين محافظي دولة مساعدين وهم قضاة معينون أيضا بمرسوم رئاسي

-و أما عن الصلاحيات تنص المادة 26 من القانون العضوي رقم 98-01 على أن: " يمارس محافظ الدولة و محافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي و الاستشاري ويقدمون مذكراتهم كتابيا و يشرحون ملاحظاتهم شفويا"²

فمحافظ الدولة أو مساعده يقوم بدور و مهمة النيابة العامة من خلال ما يقدمه من مذكرات كتابية أو ما يديه من ملاحظات شفوية سواء في التشكيلات القضائية أو الاستشارية

4-مستشارو الدولة : يشكل الفئحة الساسية بمجلس الدولة وهم كما هو الحال في مجلس الدولة الفرنسي على صنفين: مستشار دولة في مهمة عادية. ومستشارة دولة في مهمة غير عادية

أ- مستشار دولة في مهمة عادية: باعتباره قاضيا يعين بمرسوم رئاسي طبقا للمادة 87 من الدستور حيث جاء فيها: " لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم."³

بالرجوع الى المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 30ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة نلاحظ أغلبية مستشاري الدولة في مهام عادية وكذا باقي اعضاء المجلس تم تعيينهم من بين قضاة المحكمة العليا إلى جانب آخرين من خارج سلك القضاء كالأساتذة الجامعين ، ولاة

وأما عن صلاحيتهم تتمثل مهمة الأساسية في القيام بمهمة التقرير و الاستشارة في التشكيلات القضائية و التشكيلات الاستشارية.

ب-: مستشار دولة في مهمة غير عادية: الرتب السابقة يخضعون جميعا للقانون الأساسي للقضاء إلا مستشار دولة في مهمة غير عادية فغن لا يتمتعون بهذه الصفة حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 29 من القانون العضوي 98-01 على أن " تحدد شروطوكيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم" الأمر الذي تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 9 أفريل 2003 المتعلق بشروط و كيفيات تعيين مستشار دولة في مهمة غير عادية في الدول التي تاخذ بنظام القضاء المزدوج فرنسا مصر فإن

¹ - محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، المرجع السابق، ص100

² - المادة 26، القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله

³ - المادة 87 من دستور 1996،

هؤلاء المستشارون يعينون لفترة مؤقتة مدة 3 سنوات وهم من ذوي الخبرة و الاختصاص في مجال القانوني و العلوم الادارية و المالية و الاقتصادية أساتذة الجامعة الإطارات الإدارية¹

أما الصلاحيات تقتصر مهمة مستشار الدولة في مهمة غير عادية على المساهمة و التدخل في ممارسة الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة، دون الاختصاص القضائي المقصر على مستشار الدولة في مهمة غير عادية هذا يعني انهم يعتبرون مقررین في التشكيلات إلى جانب باقي أعضاء مجلس الدولة²

5- رؤساء الغرف: يتشكل مجلس الدولة عند ممارسته للسلطة القضائية من مجموعة غرف عددها أربعة و على رأس كل غرفة رئيس غرفة يتولى مهمة التنسيق بين أقسام الغرفة الواحدة و رئاسة جلساتها و تسيير مداولاتها و تحديد القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة أو الأقسام

6- رؤساء الأقسام: تتشكل الغرفة الواحدة من مجموعة أقسام وقد شرع المشرع هذا التنظيم و التقسيم بغرض تمكين الغرفة من التحكم في أعمالها و ضبط مهامها بشكل محدد و دقيق و يتولى رؤساء الأقسام كل على مستوى قسمه إعداد التقارير عن نشاط القسم و رئاسة جلساته و تسيير مناقشته و مداولاته³

7- الأمين العام: يعين الأمين العام لدى مجلس الدولة بمقتضى مرسوم رئاسي، باقتراح من وزير العدل بعد استشارة رئيس مجلس الدولة و بناء على المرسوم التنفيذي رقم 98-322 مؤرخ في 13 أكتوبر 1998 الذي يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة فإن وظيفة الأمين العام هي وظيفة عليا في الدولة.

أما إختصاصاته: يتمثل الاختصاص العام و الرئيسي للأمين العام لمجلس الدولة كما يتكفل في اطار الإختصاص الاستشاري للمجلس باستقبال مشروع قانون وجميع عناصر الملف المحتملة المرسلة من طرف الأمانة العامة للحكومة الى أمانة مجلس و يسجل ذلك في السجل الزمني الخاص بالإخطار.⁴

¹ نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المشار إليه أعلاه على ما يأتي: " يبلغ عدد مستشاري الدولة في مهمة غير عادية 21 مستشارا على الأكثر ويعنون من بين الأشخاص ذوي الكفاءات الأكيدة في مختلف ميادين النشاط،

² محمد صغير بعلي، مجلس الدولة، دار العلوم لنشر و التوزيع، عنابة، 2005، ص 50

³ محمد صغير بعلي، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 52

⁴ محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، المرجع السابق، ص 115

الفرع الثاني

اختصاصات مجلس الدولة

أولاً: الاختصاصات الاستشارية:

1- نطاق الوظيفة الاستشارية: يستمد مجلس الدولة وظيفته الاستشارية في مجال التشريع من نص المادة 119 من الدستور التي جاء فيها: " تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني ".¹

ويستمدّها أيضا من نص المادة الرابعة من القانون 98-01 والتي جاء فيها " يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون و الكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي ".² ومن المادة 12 من نفس القانون. حيث جاء فيها " يبدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتم إخطاره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه ويقترح تعديلات التي يراها ضرورية ".³

إن من هذه النصوص نستنتج أن مجلس الدولة يشكل غرفة مشورة بالنسبة للحكومة في مجال التشريع فإن أرادت تقديم مشروع قانون ما تعين عليها اللجوء لمجلس الدولة و اخذ رأيه بخصوص المشروع، فمجال الاستشارة يقتصر على مشاريع القوانين التي يبادر بها الوزير الأول وهو مانصت عليه إضافة إلى المادة 4 السابقة الذكر كل من المواد 12 و، 39، 36 من القانون العضوي رقم 98-01 وهو ما يخول مجلس الدولة دورا في المشاركة و المساهمة في وضع و صناعة القانون خلافا للمحكمة العليا التي لا تتمتع بهذا الامتياز

إن الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية طبقا لمادة 124 من الدستور خاصة لا تعرض على مجلس الدولة حيث جاء فيها: " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان. ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها. تُعدّ لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

¹ - المادة 119 من دستور 1996،

² - المادة 4، القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله

³ - المادة 12، القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله

يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور.

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء".¹

نستنتج من هذا أن الدستور اعترف لرئيس الجمهورية بإصدار أوامر في مواضيع أربعة هي:

أ- في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني.

ب- بين دورتين المجلس الشعبي الوطني

ج- في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور

د- في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون امالية في أجل أقصاه 75 يوما إشارة إليه المادة 120 من الدستور

إن الرأي الذي يبديه مجلس الدولة من شأنه أن يضيق الاختصاص لاستشاري لمجلس الدولة، وهو مسلك لا يتسق مع ما هو سائد في الأنظمة المقارنة التي تأخذ بالازدواجية القضائية و يوجد بها مجلس دولة، حيث يمتد اختصاصها إلى المجال الإداري (المراسيم، القرارات الوزارية) كما هو الوضع مثلا في : فرنسا و مصر.. وغيرها.²

مقارنة بأنظمة الازدواجية القضائية، فإن مجال استشارة مجلس الدولة يتسم بالضيق³

ويجوز لمجلس الدولة ان يمارس رقابته على المراسيم الرئاسية والتنفيذية وهذا ما إشارة إليها المادة الرابعة بعد مصادقة البرلمان عليها إذ جاء فيها: "... كما يمكن أن يبدي رأيه في مشاريع المراسم التي تم إخطاره بها من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة "

وسعت هذه الفقرة من المادة الرابعة نطاق المشورة بالنسبة لمجلس الدولة إلى مراسيم رئاسية ومراسم تنفيذية ، غير أن المجلس الدستوري وحال عرض الأمر عليه وفحصه بدقة متناهية وكبيرة لنص المادة الرابعة في فقرتها الثانية المذكورة قدر أن هذا الاختصاص الواسع لمجلس الدولة فيه تجاوز لنص المادة 119 من الدستور و التي قصرت تدخل المجلس الدولة فقط بالنسبة لمشاريع القوانين دون سواها ومن تم أبعدت المراسيم الرئاسية و المراسيم التنفيذية.⁴

¹ - المادة 124 من دستور 1996،

² - محمد صغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 174

³ - عبد الرزاق زونية ، الرأي الإستشاري لمجلس الدولة: ولادة كاملة ومهمة مبتورة، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص 23

⁴ - عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 148

2- الإجراءات الواجبة الإتباع في المجال الإستشاري:

نصت المادة 41 من القانون 98-01 تحدد أشكال وكيفيات الإجراءات في المجال الإستشاري عن طريق التنظيم ولقد صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد لشكال الإجراءات و كفياتها في المجال الاستشاري أما الدولة.¹

أ-الإخطار: يخطر مجلس الدولة من قبل الحكومة و يطلب منه إبداء رأيه حول مشروع أو مساريع قوانين و لا يعمل إلا بعد إخطاره لا من تلقاء نفسه، والإخطار هو إجراء وجوبي بالنسبة للحكومة فبعد مصادقة مجلس الحكومة على مشروع القانون يلزم الأمين العام للحكومة بأخطار مجلس الدولة بالمشروع المصادق عليه مرفقا بعناصر الملف المختلفة (وثائق، تقارير، إحصاءات...) ويسجل الأخطار في سجل يسمى سجل الأخطار.²

ب-استلام المشروع: بعد استلام المشروع من جانب مجلس الدولة المصادق عليه من طرف مجلس الحكومة نكون أمام حالتين:
-الحالة الأولى: بمجرد إبلاغ رئيس مجلس الدولة يتولى هذا الأخير بموجب أمر صادر منه بتعيين أحد المستشارين كمقرر ثم تجتمع الجمعية العامة و يتفرغ المستشار المعين بدراسة المشروع قد يستعن في ذلك إلى الخبرات في شتى العلوم حتى يكون فناعة ويبدى رأيه فيه،

-الحالة الثانية: في حالة ما إذا كان المشروع يكتسي طابعا استعجاليا يتولى الرئيس بإحالته على رئيس اللجنة الدائمة و هو رئيس غرفة لتعيين مستشار مقرر.³

ان المشرع في نص المادة 5 من المرسوم 98-262 المذكور أورد عبارة " يعين في الحال" مما يدل على الطابع الاستعجالي

ج-انعقاد الجلسة: إن الجلسة مجلس الدولة في المجال الاستشاري إما أن تتم في شكل جمعية عامة أو لجنة دائمة وأثناء هذه الجلسة يتلى التقرير المعد من قبل العضو المقرر ، ولقد حددت المادة 8 من المرسوم التنفيذي 98-262 النصاب القانوني المطلوب لاعتبار الجلسة صحيحة من الناحية القانونية و اكتفت بأغلبية أصوات الحاضرين في حالة التعادل يرجح صوت الرئيس ويدون رأي المجلس في شكل تقرير نهائي يلزم رئيس مجلس الدولة بإرساله للأمين العام للحكومة .⁴

¹ - عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، 2001، ص 379

² - حسين طاهري، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 140

³ - حسين طاهري، المرجع السابق، ص 141

⁴ - عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 309

يحال المشروع للجنة الدائمة التي تتشكل من: رئيس برتبة رئيس غرفة وأربعة من مستشاري الدولة على الأقل، كما يحضر ممثل وزير العدل جلسات اللجنة، وفي الختام يصادق بعد المداولة أعضاء اللجنة الدائمة و محافظ الدولة المساعد بالأغلبية على التقرير النهائي الذي يعده ويقدمه المستشار المقرر، ثم يرسل إلى رئيس مجلس الدولة¹

تقوم التشكيلة المختصة الجمعية العامة أو اللجنة الدائمة بإبداء رأيها حول مشروع القانون و يكون ذلك في شكل تقرير نهائي

أولاً: الاختصاصات القضائية:

يتمتع مجلس الدولة باختصاص قضاي متنو حيث يكون أحيانا

- محكمة أول و آخر درجة قاضي إختصاص

- وأحيانا أخرى جهة إستئناف قاضي استئناف

- كما يختص بالطعون بالنقض قاضي نقض

1- مجلس الدولة قاضي اختصاص :

يفصل مجلس الدولة كقاضي اختصاص ابتدائيا و نهائيا في المنازعات التي تثور بشأن بعض الأعمال و القرارات و التصرفات ذات الأهمية و الصادرة عن السلطات والهيئات و التنظيمات المركزية و الوطنية، حيث تنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 على ما يأتي: " يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في :

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

- الطعون الخاصة بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة"²

وتنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يأتي : "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة ، بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص"³.

¹- عمر بوجادي، المرجع السابق ، ص 387

²- المادة 9، قانون العضوي رقم 98-01، المرجع السابق.

³- المادة 901، القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

وعند المقابلة بين المادتين نلاحظ:

أ- أن المادة 09 من القانون العضوي 98-01 استعملت عبارة القرارات التنظيمية و الفردية أي أنه ذكرها تصنيفا و نوعا بينما المادة 901 ورد فيها عبارة القرارات الإدارية إطلاقا لا تصنيفا وتحديدًا وكان من الأفضل لو أورد النص الجديد لسنة 2008 التصنيف المذكور في المادة 9 وهذا توخيا لدقة.

ب- المادة 9 من القانون السالف الذكر صنف الجهات المعنية ثلاثة أنواع سلطات مركزية و يدخل تحت هذا العنوان الوزارات الهيئات العمومية الوطنية و يدخل تحت هذا الوصف المديرية العامة للتوظيف العمومي وهو ما اشار إليه مجلس الدولة الغرفة الثانية في قرار له بتاريخ 02/03/18 ملف رقم 001813 فهرس 174 غير منشور والمنظمات المهنية الوطنية و يدخل تحت هذا الوصف الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين بينما نجد المادة 901 اكتفت بذكر السلطات الادارية المركزية.¹

احدث التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2008 تغيرا على مستوى قواعد الاختصاص القضائي بالنسبة لمجلس الدولة فلم يعد يختص بالنظر في منازعات الهيئات العمومية الوطنية و لا المنظمات المهنية كما كان من قبل بل صار يختص فقط بمنازعات السلطات الإدارية المركزية.²

2- مجلس الدولة قاضي استئناف

تنص المادة 10 من القانون رقم 98-01 السالف الذكر على أنه " يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"³

وهو ما نصت عليه أيضا الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية بقولها أن: " أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"⁴

و تنص المادة 902 من قانون الإجراءات المدني و الإدارية على أنه : " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كما يختص أيضا كجهة استئناف، باقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".⁵

¹ - عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 159

² - عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 37

³ - المادة 10، قانون العضوي رقم 98-01، المرجع السابق.

⁴ - المادة 2، رقم 98-02، المرجع السابق.

⁵ - المادة 902، القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

نستنتج من النصوص السابقة أنها وضعت قاعدة ومبدأ عاما تكون بمقتضاه جميع القرارات الصادرة ابتداء من المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة إلا إذا نص القانون خلاف ذلك

وليس الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أثر موقف بما يعني أن قرار الدرجة الأولى ينفذ مع قابلية للطعن بالاستئناف و هي من أبرز مظاهر تميز المنازعة الإدارية عن الخصومة المدنية

3- مجلس الدولة قاضي نقض

تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 السالف الذكر على أنه: " يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا و كذا الطعون بالنقض في القرارات مجلس المحاسبة ".¹

وتنص المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه : " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية

يختص مجلس الدولة كذلك، في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة ".²

إذا كانت الغرفة الإدارية القائمة سابقا بالمحكمة العليا أثناء مرحلة وحدة القضاء 1965 – 1998 لم تكن تتمتع بهذا النوع من الاختصاص حيث كانت فقط إما قاضي اختصاص أو قاضي استئناف فإن مجلس الدولة يتمتع في مرحلة ازدواج القضاء إضافة إلى ذلك باختصاص الفصل في الطعون بالنقض كما هو الحال بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي.³

المادة 903 تثبت جزئيا مضمون المادة 11 من القانون 98-01 ، وبالربط بين النصوص التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008 نجد أن المحاكم الإدارية وطبقا للمادة 800 من القانون هي جهات ذات ولاية عامة في مجال المنازعات الإدارية و أنها تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغ الإدارية طرفا فيها بما يؤكد أن المحاكم الإدارية لا تصدر كأصل عام قرارات نهائية في المادة الإدارية إلا بموجب نصوص خاصة .

يوزع الطعن بالنقض طبقا للمادة 957 من قانون الإجراءات المدنية والإداري على غرف المجلس من قبل رئيس مجلس الدولة أما عن أوجه الطعن فقد أحالتنا المادة 959 إلى القواعد المشتركة المطبقة على القضاء العادي و المحدد في المادة 358 من ذات القانون و هذه الحالات هي:

1- المادة 11، قانون العضوي رقم 98-01، المرجع السابق.

2- المادة 903، القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

3- محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص120

- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات
- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات
- عدم الإختصاص
- تجاوز السلطة
- مخالفة القانون الداخلي
- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بالأسرة.
- مخالفة الإتفاقيات الدولية
- انعدام الأساس القانوني
- انعدام السبب
- قصور السبب
- تناقض التسيب مع المنطوق
- تحريف المضمون الواضح و الدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار
- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة
- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العدي
- وجود مقتضيات متناقضة ضمن مطوق الحكم أو القرار
- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.
- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.
- إن لم يدافع عن ناقصي الأهلية

4- مجلس الدولة جهة للفصل في تنازع الاختصاص:

لا يقتصر دور مجلس الدولة على ممارسة العمل القضائي في شكل محكمة ابتدائية و نهائية أو محكمة استئناف أو محكمة نقض وإنما يمارس وطبقا للمادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية دور محكمة تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين أو بين محكمة إدارية و مجلس الدولة. حيث نصت المادة على أنه: " يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين إلى مجلس الدولة.

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية و مجلس الدولة، إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفه مجتمعة " 1

نلاحظ من الفقرة الثانية أن للمادة 808 أنها حددت بدقة الجهة الفاصلة فيالتنازع في حالة تنازع الإختصاص بين مجلس الدولة و محكمة إدارية وعقدت ولاية الفصل فيه الغرف المجتمعة.

وطبقا للمادة 32 من القانون العضوي 98-01 المتضمن إختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله فإن الغرف المجتمعة تتشكل من:

-رئيس مجلس الدولة

- نائب رئيس مجلس الدولة

- رؤساء غرف

- عمداء رؤساء الأقسام

- محافظ الدولة.

ولا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء الغرف المجتمعة على الأقل.

لم تحدد المادة 808 بدقة ووضوح الجهة الفاصلة في حالة تنازع الإختصاص بين محكمة إدارية و محكم إدارية أخرى ولعل المشرع ترك ذلك قصدا ليحال الملف على أحد غرف المجلس لا الغرف المجتمعة، كون أن حالة التنازع الثانية في المادة 808 في فقرتها الثانية أخطر لأن أحد أطراف التنازع مجلس الدولة و يعقد هن الإختصاص بالفصل للغرف مجتمعة.²

¹- المادة 808، القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

²- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 167

خاتمة:

لقد أصبح القضاء الإداري في الجزائر جزءا ثانيا من النظام القضائي الذي كان موحدا، وتعرض للإنقسام، ليصبح مكونا لهيئتين قضائيتين، في ظل ما يسمى بالإزدواجية القضائية، الذي يفسر من قبل القائمين عليه، على أنه يدخل في إطار سياسة إصلاح العدالة، وتنظيم السلطة القضائية، للتقرب قدر الإمكان من مستوى تحقيق العدالة، والديمقراطية، كعنصرين لقيام دولة القانون.

ومن تفحصنا للجوانب المهمة في الموضوع، تبين لنا أن اختصاص القضاء الإداري في ظل الازدواجية القضائية، لا زال يراوح فما كان عليه زمان نزاع الإدارة في ظل الوحدة القضائية.

فاختصاص القضاء الإداري مرتبط بأفكار وتوجهات المشرع الجزائري غير المستقرة. فمنذ الاستقلال وهو يتردد في إتخاذ مسار معين يستقر عليه، ويحدد به القاعدة القانونية التي تنظم المرافق العامة للدولة، ومنها مرفق القضاء.

وفي فترة 1965 وحتى 1996، انساق مع النظام الاشتراكي في توجهاته السياسية التي حاول تطبيقها على الأشخاص الإدارية العامة كأساس عضوي لاختصاص القضاء الإداري، إلا أن قواعد تنظيم وتسيير هذه الأشخاص، تصادمت مع واقع المذهب الفكري للمسييرين الإداريين، المتشعب بفكر التسيير الإداري للنظام الحر، الذي كان سائدا أثناء الاحتلال، وبقي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مغروسا في نظر المؤطرين والمشرعين، في تنظيماتهم القانونية الإدارية والقضائية.

لم يحل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الإشكال الذي كانت عليه الإجراءات الإدارية، في ظل قانون الإجراءات المدنية، إلا في بعض الحالات المطبقة أمام هيئتي القضاء الإداري، المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، ففي كلتا الدرجتين، تطبق إجراءات موحدة تميل إلى القانون الخاص أكثر منها إلى القانون العام الإداري.

أما جانب الإختصاص الموضوعي، فهو الآخر لا حظنا عليه كثيرا من العوائق، التي تظهر في اعتماد المشرع على إصدارات قانونية تتضمن قواعد ليست في متناول حتى القانونين. وعليه يجب على المشرع الإداري مستقبلا، أن يحاول قدر الإمكان، تناول المعيار الموضوعي بشكل مغاير لما هو عليه الآن بتحديد أنواع القرارات القابلة للطعن أمام القضاء الإداري تحديدا نافيا للجهالة، مثل النص على قرارات معينة لا بد من توافرها لشروط حتى تكون ضرورية ليكتمل تكوينها كقرارات إدارية، وعندها يمكن القول أن هناك فروقا معينة بين الأعمال أو القرارات الإدارية، والقرارات شبه الإدارية، وغيرها من الأعمال التي يعتمد عليها في الاختصاص، وهي لا تمت بأية صلة للقرارات الإدارية، ما عدا قاعدة قانونية في نص قانوني خاص، مثل قانون المحاماة الذي يدرج بعض القرارات أو الأعمال الصادرة من منظمة المحامين على أنها خاضعة في منازعاتها للقضاء الإداري، رغم عدم تماثل القرار الإداري بالقرار الصادر عن تنظيم مهنة خاصة، مكونة من درجتين.

أما بالنسبة لهيكل القضاء الإداري فقليلة مقارنة مع هيئات القضاء العادي الذي يضم ثلاثة مستويات من التقاضي.

إن العدالة القضائية مضمونة على مستوى القضاء العادي أكثر مما هي على مستوى القضاء الإداري، لأن اختصاص المحاكم العادية يكون شاملا لكل القضايا التي تطرح لأول مرة أمام القضاء حسب الاختصاص ليتم استئنافها أمام المجلس القضائي كدرجة ثانية، بينما في القضاء الإداري، نلاحظ أن الدرجة الأولى المتمثلة في المحاكم الإدارية، منحت اختصاص النزاعات المتعلقة بالإدارات المحلية والولائية في القانون الحالي فقط، إلا في دعوى التعويض فاخصاصها يتسع ليشمل كل دعاوى التعويض المتعلقة بمنازعات الإدارات المحلية والمركزية.

يفتقر اختصاص القضاء الإداري على مستوى درجتيه، إلى الاعتماد على وسيلة التخصص، لا من الجانب العضوي فقط، بل يجب الاعتماد والتركيز أكثر على الأداة التي تستعمل للفصل في القضايا الإدارية من قبل القاضي، وهو توفير القواعد القانونية اللازمة والضرورية لجعل هيئة القضاء الإداري أداة للفصل وإحقاقا لمعنى اختصاص جهة قضائية بمسائل محددة غير متداخلة مع نظيرتها الأخرى.

أما اعتبار مجلس الدولة قاضيا استشاريا، فهذه المهمة التي أسندت له، كمساعدة لجهاز الحكومة، يكون بمثابة عائق في وجه استقلال القضاء الإداري، الذي من المفروض أن لا تناط به، وإن تحتم الأمر ذلك، فالقضاء العادي، وعلى رأسه المحكمة العليا، أولى به من مجلس الدولة، لأن مجال اقتراح مشاريع القوانين العادية، أكثر اتساعا، وأعدادها كثيرة بالمقارنة مع مجال مشاريع القوانين الإدارية بأعدادها القليلة.

إن الإقرار بإلحاق مجلس الدولة ضمن الجهاز الاستشاري للحكومة في إعداد المشاريع القانونية، هو بمثابة استحواذ على حرية القضاء الإداري لما يمارس النشاط الإداري، كجهاز تابع للإدارة المركزية، وبذلك يتأثر سلبا حياد القاضي الإداري لدى ممارسته اختصاصه القضائي، ويكون لا محالة منحازا لجهاز الإدارة العامة، أكثر ما يكون فاصلا بالحق، نتيجة للآثار السلبية التي يتركها العمل الاستشاري الذي يؤدي إليه الاحتكاك المستمر للإدارة بجهاز القضاء. أما بالنسبة للأشخاص العادية فيكون مبتورا، ولا يعرف لها علاقة إلا عندما يثور النزاع بينه وبين الإدارة.

وبعد سردنا لأهم نتائج دراستنا، كان من الأفضل تضمينه بعض الاقتراحات التي نراها ذات قيمة مستقبلية للقضاء الإداري إن طبقها وهي:

- أن يتم تقسيم القضاء الإداري إلى ثلاث درجات هي: المحكمة الإدارية الابتدائية وتهتم بكامل الدعاوى التي تكون الإدارة المحلية أو المركزية طرفا فيها.

- ومجلس قضائي إداري كدرجة ثانية، حتى ولو كان في شكل مجالس جهوية، ليكون بمثابة قاضي درجة ثانية.

- يقسم على أساسه الوطن إلى مجموعة من المقاطعات مثل ما كان متبعاً في ظل الغرف الجهوية لتقريب قدر الإمكان الجهة الاستئنافية الثانية للقضاء الإداري من المتقاضين.

ويبقى مجلس الدولة قمة هرم القضاء الإداري يقوم بعملية التقويم للدرجتين السابقتين مما يحق للمتخاصم مع الإدارة، وللإدارة نفسها حرية في البحث عن وسيلة إحقاق الحقوق لأن القضاء الإداري بدرجة في الوقت الحاضر يعتبر غير عادل في عملية توزيع درجات الاختصاص على المتخاصمين في ظل الازدواجية القضائية، أما الإبقاء على اختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، فهذا النمط من التقاضي أعرج، لأنه لا يمكن تصور قيام عمل قضائي على ثلاث درجات في القضاء العادي، إلا أنه بالمقابل يتم إقامة قضاء على درجة واحدة، أو درجتين مثل ما هو مطبق في القضاء الإداري الجزائري .

المصادر

النصوص القانونية

- دستور الجزائر لسنة 1963، الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ص: 188.
- دستور الجزائر سنة 1976، الجريدة الرسمية، رقم 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، ص: 1292.
- دستور الجزائر سنة 1989، الجريدة الرسمية، رقم 09 المؤرخة في 01 مارس 1989، ص: 234.
- دستور الجزائر سنة 1996، الجريدة الرسمية، رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص: 07.
- القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 ابريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة بتاريخ 14 ابريل 2002، ص: 13.
- القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية العدد 63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، ص: 08.
- الأمر الملكي، المؤرخ في 15/4/1845. يتضمن تشكيلة مجلس المنازعات .
- الأمر الملكي، المؤرخ في 21/07/1846. يتضمن كيفية الفصل في المنازعات المتعلقة بحق الملكية و فحص السندات المتعلقة بالملكية العقارية.
- المادة 13 من القرار المؤرخ في 09/01/1849 المتضمن صلاحيات المجالس الولائية في الجزائر.
- المادة 01 من المرسوم المؤرخ في 07/09/1927 المتعلق بالمجالس الولائية
- القانون 62-153، مؤرخ في 31/12/1962، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، ج.ر، عدد 2، الصادرة بتاريخ 11/01/1963، وألغى هذا القانون بالأمر رقم 29/73، المؤرخ في 25/7/1973، ج.ر، عدد 62.
- قانون رقم 62/157 مؤرخ في 31/12/1962 ج.ر. باللغة الفرنسية لسنة 1963 العدد 2، ص 18
- أمر رقم 62/17 المؤرخ 22/10/1962، ج.ر. باللغة الفرنسية، رقم 7، ص 66
- الأمر رقم 65/278، المؤرخ في 16/11/1965، المتضمن التنظيم القضائي، ج.ر، عدد 96، لسنة 1965
- مرسوم رقم 62/515 مؤرخ في 07/09/1962 متضمن نشر بروتوكولات و اتفاقات ممضاة بتاريخ 28/08/1962 و 07/09/1962 بين السلطات الجزائرية المؤقتة و حكومة الجمهورية الفرنسية، ج.ر. باللغة الفرنسية، رقم 14، ص 170، 181

-أمر رقم 278/65 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتعلق بالتنظيم القضائي الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 نوفمبر 1965 العدد 96

- الأمر رقم: 80/71 المؤرخ في 29 /12/ 1971 المتضمن تعديل قانون الاجراءات المدنية

- المرسوم 98-356 الملحق المتعلق بالاختصاص الإقليمي الجريدة الرسمية رقم 86 لسنة 1998 صفحات من 5 إلى 16

- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 جريدة الرسمية عدد 21 سنة 2008

- الميثاق الوطني لسنة 1976، جريدة الرسمية رقم 61 لسنة 1976 صفحة 885 ، ص 179

- المرسوم رقم 89/18 المؤرخ في 23/02/1989 في الجريدة الرسمية لسنة 1989 ص 234

القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30/05/1998، المتعلق ب اختصاص مجلس الدولة تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 1998

دستور 1996

- المرسوم التنفيذي رقم 98-356 بتاريخ 14 /11/ 1998 ، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة الرسمية رقم 85 لسنة 1998.

قائمة المراجع:

❖ اولا: المؤلفات باللغة العربية:

1- آدم ميتز، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريده، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

2- أحمد محيو، المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1983.

3- الغوثي بن ملحمة ، القانون القضائي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982 .

4- بو بشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2، الجزائر ، 2003 .

5- حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة مقارنة للنظم القضائية في مصر و فرنسا و الجزائر، عالم الكتب، القاهرة.

- 6- حسين فريجة ، شرح المنازعات الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر ، 2011.
- 7- حسين طاهري، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2007 .
- 8- حمدي عبد المنعم ، ديوان المظالم، دار الشروق، بيروت، 1983.
- 9- خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية ، تنظيم واختصاص القضاء الاداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2، 2007.
- 10- درويش عبد العال ، شرح قانون مجلس الدولة الموحد، القاهرة، مكتبة الأنجلو ، مصر، 1961.
- 11- سعاد الشرقاوي، المنازعات الإدارية، دار النهضة، القاهرة، 1976.
- 12- سعيد عبد المنعم الحكيم، الرقابة على اعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، دار الفكر العربي ، مصر 1976 .
- 13- طالب طاهر ، المفهوم الجزائري للدستور، مجلة العلوم القانونية ، جامعة عنابة .
- 14- عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2008 .
- 15- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر ، 2000.
- 16- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية، 1962-2000، دار ربحانة، الجزائر، 2000 .
- 17- عمار بوضياف، النظام القضائي في الجزائر، دار الريحانة للنشر ، الجزائر، ط1، 2003 .
- 18- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
- 19- عمر صدوق، تطور القضاء والتنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل، الجزائر، ط2 ، 2010 .
- 20- علي عبد الرزاق، الإسلام وأصول الحكم، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 1988.
- 21- فؤاد عبد المنعم، والحسين علي غنيم ، الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1994.
- 22- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط3، الجزائر ، 2005 .
- 23- محمد صغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم لنشر و التوزيع، عنابة ، 2002 .
- 24- محمد صغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم لنشر و التوزيع، عنابة ، 2009 .
- 25- محمد صغير بعلي، النظام القضائي الجزائري، دار العلوم لنشر و التوزيع، عنابة ، 2009.

- 26- محمد صغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم لنشر و التوزيع، عنابة ، 2005 ، ص36
- 27- محمد صغير بعلي، مجلس الدولة، دار العلوم لنشر و التوزيع، عنابة ، 2005
- 28- محمد أنس قاسم جعفر، ولاية المظالم في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1987 .
- 29- محمود الخالدي ، قواعد نظام الحكم في الإسلام ، مؤسسة الإسراء، قسنطينة، الجزائر، 1991.
- 30- محمد محدة، ضمانات المشتبه به و حقوق الدفاع من العهد البربري حتى الإستقلال، دار الهدى ، الجزائر، 1991.
- 31- واليد العقون ، القضاء في الدستور الجزائري 1976، الجزائر، 1981 .

❖ ثانيا : الرسائل الجامعية :

-عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، 2011

❖ ثالثا :المجلات و المنشورات العلمية و الملتقيات:

- 1- محاضرة غازي الحربي ، القيت بمناسبة ملتقى إصلاح القضاء الإداري المنعقد بين 27 إلى 29 نوفمبر 1996 بتونس نشر مركز النشر الجامعي، تونس، 1996.
- 2- زغودود محمد، ملاحظات حول النظام القضائي المستحدث، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة قسنطينة ، العدد 10 ، 1998
- 3- حسن السيد بسيوني، موضع النظام القضائي الجزائري في الرقابة على الأعمال الإدارية ،المجلة الصادرة عن المعهد الدولي للعلوم الادارية السنة السادسة و العشرون، العدد الثاني ، 1984.
- 4- بوصوف موسى، نظام محافظ الدولة في مجلس الدولة و المحاكم الإدارية، مجلة مجلس الدولة، سنة 2003، العدد 4
- 5- عبد الرزاق زوينة ، الرأي الإستشاري لمجلس الدولة: ولادة كاملة ومهمة مبتورة، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002

❖ رابعا : المؤلفات باللغة الفرنسية:

C.BONTEMS, Les origines de la justice administrative en Algérie 1975

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	تشكر
	ملخص
01	المقدمة
05	الفصل الأول : القضاء الإداري في الجزائر في فترة ما قبل الإستقلال
05	المبحث الأول : القضا الجزائري في العهد الإسلامي
06	المطلب الأول : ولاية المظالم في النظام الإسلامي
06	الفرع الأول : التعريف بولاية المظالم
07	الفرع الثاني : ظهور و تطور ولاية المظالم
08	المطلب الثاني : أعضاء ديوان المظالم و اختصاصاته
08	الفرع الأول : أعضاء ديوان المظالم
10	الفرع الثاني: إختصاصات ديوان المظالم
10	أولا: الإختصاصات القضائية
12	ثانيا: الإختصاصات الغير قضائية
13	المطلب الثالث: مقارنة ولاية المظالم بالقضاء الإداري
13	الفرع الاول: أوجه الشبه بين ولاية المظالم والقضاء الإداري
14	الفرع الثاني: أوجه الإختلاف بين ولاية المظالم والقضاء الإداري
16	المبحث الثاني: القضاء الإداري الجزائري خلال فترة الإستعمار الفرنسي 1830-1962
16	المطلب الاول: مرحلة الخلط بين السلطة الإدارية و السلطة القضائية من 1830 إلى 1848
16	الفرع الاول: فترة مجلس الإدارة
18	الفرع الثاني: مجلس المنازعات
19	الفرع الثالث: فترة مجلس المديرية
20	المطلب الثاني : مرحلة تأسيس قضاء إداري مستقل عن الإدارة من 1849 إلى 1962
20	الفرع الأول: المجالس الولائية
21	أولا: تنظيم و سير المجالس الولائية في الجزائر
22	ثانيا: صلاحيات المجالس الولائية في الجزائر
22	ثالثا: مجال اختصاص المجالس الولائية
25	الفرع الثاني: المحاكم الإدارية

29	الفصل الثاني: القضاء الإداري في الجزائر في ظل الوحدة القضائية
29	المبحث الأول: القضاء الإداري الجزائري في المرحلة الانتقالية 1962 إلى 1965
30	المطلب الأول: القضاء الجزائري من سنة 1962 إلى 1963
30	الفرع الأول: ضرورة وحتمية الإبقاء على الهيئات القضائية الموجودة في الجزائر قبل 1962
31	الفرع الثاني: مصدر السلطة القضائية و الفصل في النزاعات الادارية
32	الفرع الثالث : مصير القضايا القائمة بعد الإستقلال أمام الهيئات القضائية الإدارية
33	المطلب الثاني:الإصلاح القضائي لسنة 1965 وتقييمه
33	الفرع الأول:: الإصلاح القضائي 1965
34	الفرع الثاني: تقييم إصلاح 1965
36	المبحث الثاني: القضاء الإداري في المرحلة الممتدة من 1965 إلى 1996
36	المطلب الاول: التعديلات التي جاءت بد الإصلاح القضائي لسنة 1965
36	الفرع الاول: تعديل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1971
37	الفرع الثاني : توسيع الغرفة الإدارية سنة 1986
38	الفرع الثالث: الإصلاح القضائي لسنة 1990
42	المطلب الثاني: القضاء في النصوص السياسية
42	الفرع الأول: القضاء في الميثاق الوطني لسنة 1976 و في دستور 1976
44	الفرع الثاني: القضاء في دستور 1989
47	الفصل الثالث: القضاء الإداري في الجزائر في ظل الازدواجية القضائية
47	المبحث الأول: تنظيم و سير القضاء بعد 1996
48	المطلب الأول: طبيعة النظام القضائي بعد 1996
48	الفرع الأول: الطابع الخاص لازدواجية النظام القضائي الجزائري
49	الفرع الثاني: خصوصية ازدواجية النظام القضائي
51	المطلب الثاني : الإزدواجية القضائية في الجزائر
51	الفرع الأول: خصائص القضاء الإداري و خصائص و مقومات الإزدواجية القضائية
51	اولا: خصائص القضاء الإداري
53	ثانيا : خصائص ومقومات الإزدواجية القضائية
54	الفرع الثاني:أسباب تبني نظام الازدواجية القضاء
58	: المبحث الثاني:تنظيم وسير الجهات القضائية الإدارية
58	المطلب الأول:المحاكم الإدارية
59	الفرع الأول :الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية
60	الفرع الثاني: التنظيم الداخلي وتشكيلة المحاكم الإدارية

60	أولاً: التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية
62	ثانياً: تشكيلة المحاكم الإدارية
63	الفرع الثالث: اختصاص المحاكم الإدارية
63	أولاً: الاختصاص النوعي
66	ثانياً: الإختصاص الإقليمي
67	المطلب الثاني: مجلس الدولة
68	الفرع الأول: تعريف مجلس الدولة والتنظيم الإداري لمجلس الدولة
68	أولاً: تعريف مجلس الدولة
70	ثانياً : التنظيم الإداري لمجلس الدولة
73	الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الدولة
73	أولاً: الإختصاصات الاستشارية
77	ثانياً: الإختصاصات القضائية
80	الخاتمة
قائمة المصادر و المراجع	
قائمة المحتويات	